الشيخ ابن باز وقضايا المرأة

توجيهات وردود حول المرأة ودعاوى التحرير

جمع وإعداد

أحمد بن عبدالله بن فريح الناصر

تقديم

الشيخ عبدالعزيز بن محمد السدحان




الشيخ ابن باز وقضايا المرأة

ح أحمد عبدالله فريح الناصر، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الناصر، أحمد عبدالله فريح

الشيخ ابن باز وقضايا المرأة . الجوف

١٤٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك : ٤ - ٦١٩ - ٤١ - ٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام. ٢ الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢١٩,١ رقم الإيداع : ٢١١٥ / ٢٣

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض ص. ب ٢٩٠١٦٢ الرمز البريدي ١١٣٦٢

هاتف ٤٢٦٦٩٦٣ - ٤٢٦٦١٠٤ فاكس ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الالكتروني : www.dar-atlas.com

البريد الالكتروني : info@dar-atlas.com

دار أطلس للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية - دمشق

دومة - ص.ب ٣٠٢

هاتف ٥٧٥٠٠١٢

الشيخ ابن باز وقضايا المرأة

توجيهات وردود حول المرأة ودعاوى التحرير

جمع وإعداد

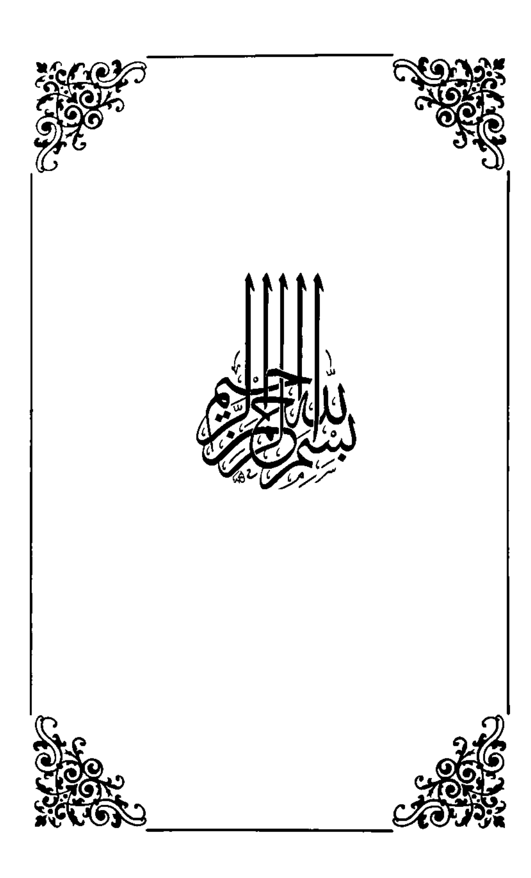
أحمد بن عبدالله بن فريح الناصر

تقديم

الشيخ عبدالعزيز بن محمد السدحان

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فلقد جعل الله تعالى العلماء الربانيين شامة بين الناس ، إليهم يرد الناس وعنهم يصدرون ، فهم أوعية العلم ومنابع الخير جعلهم الله تعالى مفاتيح للخير مغاليق للشر ، خصَّهم الله تعالى ونبيه ﷺ بخصائص تفضل على الناس بشريف الرتبة ورفيع المنزلة ، فهم ورّاث الأنبياء من أممهم ، والذابون عن حياض شريعتهم ، والداعون إلى سلوك سبيلهم .

ولما كانت منزلة العلماء بهذه المكانة كان حريّاً بكل مريد للخير أن يرد موردهم وأن ينهل من معينهم علماً وعملاً ودعوةً وخبراً ، فإن لزم ذلك فسيرى بوادر التوفيق الإلـهي في جميع شأنه .

وعوداً على بدء يقال إنّ من أولئك العلماء الربانيين الراسخين في العلم :

الإمام بل شيخ الإسلام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى .

فهذا الإمام العَلَم قد خلف تراثاً علمياً هائلاً من المكتوب والمسموع ، ناهيك عن تأثر الناس بسمته ودلّه ووقاره ، وكيف لا يكون ذلك وأثر السنة يرى في عبادته ولباسه وتعامله ، فرحم الله إمامنا وجعل منزله الفردوس الأعلى إنه سميع مجيب .

شاهد المقال. . إن من تراث هذا العالم الجهبذ ما تقرأه في هذه الأوراق المجموعة المتضمنة لردود ونصائح لشريحة من الكتبة والقراء ومحرري الصحف.

وبالنظر إلى كتابة العالم الرباني وكتابة غيره من الغيورين والوعاظ وطلبة العلم تلحظ في كتابات هذا العالم خصائص كثيرة مجتمعة عنده تتفرق عند غيره.

فمن ذلك: شمولية فهمه للواقع دون إيغالٍ في التشاؤم وتثبيط للناس.

ومن ذلك: علاج واقع الأمة ومشكلاتها على ضوء الأدلة الشرعية.

ومن ذلك: كثرة سياق الأدلة الشرعية مما يزيد الكلام نوراً وبرهاناً.

ومن ذلك: خلو تلك المقالات من كثرة الأسلوب الإنشائي المجرد من الأدلة الشرعية، كما هو الغالب على بعض الكتّاب الإسلاميين الذي لا ترى الأدلة الشرعية في كثير من كتاباتهم إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، فعليهم أن يستفيدوا من هذا المنهج الكتابي في الرد والنصح والتوجيه.

ومن ذلك: سلوك السبيل الأقوم في الرد على المخالفين وعدم التسرّع في الطعن في مقصدهم والاتهام في عقائدهم دون تروٍ ونظر.

ومن ذلك: مناصحة المسؤولين والدعاء لهم من ولاة الأمور بخاصة وغيرهم بعامة، وتحذيرهم من أهل السوء، كل ذلك بالأسلوب الشرعي.

ومن ذلك: الدعاء للمقصرين بالهداية والتوفيق، وتذكيرهم بالله تعالى، كل ذلك بأسلوب يحبب أولئك أو غالبهم إلى التوبة والرجوع إلى القول الحق.

من ذلك: شكر من أحسن من أولئك المقصرين مما يجلعهم يزدادون حباً للخير وأهله.

ومن ذلك: التثبت من صحة الخبر إلى قائله، وذلك بذكره المصدر الذي ذكر الخبر، فإن كان في جريدة مثلاً ذكر عددها وتاريخها.

ومن ذلك: نقل بعض كلام غير المسلمين الموافق للحق إمعاناً في زيادة

الرد على المخالفين وبخاصة أولئك المتأثرون بحضارة الغرب دون تميز بين غثها وسمينها ، إلى غير ذلك مما ستراه في هذه المقالات العلمية الدعوية النافعة الناصحة.

فرحم الله سماحة هذا الإمام ، وجزاه عنا خيراً ، ثم أشكر الأخ الكريم جامع هذه المقالات الشيخ أحمد بن عبد الله بن فريح الناصر على جهده المصحوب بحسن اختيار ، فجزاه الله خيراً وبارك في علمه وقلمه وشأنه كله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان

١٤/ ٢/ ١٤٢٤ هـ

المقدمة

الحمد لله الذي بعث محمّداً هادياً ومبشِّراً ونذيراً، ففتح الله به قلوباً غُلفاً وآذاناً صمّاً وعيوناً عمياً.

إليك أخي المبارك وأختي المباركة هذا الكتاب الذي يحتوي على درر نفيسة من كلام الشيخ (ابن باز) رحمه الله حول قضايا المرأة التي تطرقت لها بعض الصحف والمجلات، وقد قصدت من جمعها التنبيه على ثلاثة أمور:

ـ **الأمر الأول**: الرد على من زعم من علمائنا في هذه البلاد لا يفقهون الواقع ولا ما يخطط إليه الأعداء، وفي هذا الكتاب والذي يحوي ردوداً من إمام أهل السنة في هذا الزمان إبطال لتلك الفرية التي يرددها البعض عن قصدٍ أو عن غير قصد من أن علماءنا لا يفقهون الواقع.

ـ **الأمر الثاني**: تنبيه الفتاة المسلمة على بعض ما يدور حولها من شُبَه ومن افتراءات تستهدف دينها وكرامتها وعزتها؛ روّجها الأعداء باسم التقدم والرقي والمساواة، وصفّق لها بعض المسلمين بقصد أو بغير قصد.

ـ **الأمر الثالث**: تنبيه الدعاة الذين أخذ الله عليهم الميثاق أن يتأسوا بمثل هذه المواقف المباركة، وأن يسيروا على هذا النهج الذي سار عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ بأفعاله وأقواله، فكان مما قاله في هذا الجانب:

«لقد أصيب العالم الإسلامي عامة وسكان الجزيرة العربية خاصة بسيل من الصحف التي تحمل بين طياتها أشكالاً كثيرة من الصور الخليعة، المثيرة

للشهوات ، الجالبة للفساد ، الداعية للدعارة ، الفاتنة للشباب والشابات ، وكم حصل في ضمن ذلك من أنواع الفساد لكلٍّ من يطالع تلك الصور العارية وأشباهها ، وكم شُغف بها من الشباب من لا يُحصى كثرة ، وكم هلك بسمومها من شباب وفتيات استحسنوها ومالوا إليها وقلَّدوا أهلها ، وكم في طيَّات تلك الصحف من مقالات إلحادية تنشر الأفكار المسمومة والقصائد الباطلة ، وتدعو إلى إنكار الأديان ومحاربة الإسلام ، وإن من أقبح تلك الصحف وأكثرها ضرراً: المصور ، وآخر ساعة ، والجيل ، وروز اليوسف ، وصباح الخير ، ومجلة (العربي)... ؛ فالواجب على حكومتنا ـ وفقها الله ـ منع هذه الصحف منعاً باتاً لما فيها من الضرر الكبير على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم ودينهم ودنياهم ، ولا ريب أن ولاة الأمر أول مسؤول عن حفظ دين الرعيَّة وأخلاقهم ، ولا شك أن هذه الصحف مما يفسد الدِّين والأخلاق ، ويضرُّ المسلمين ضرراً ظاهراً في الدِّين ، ويزلزل عقائدهم ويحدث الشكوك الكثيرة بينهم ، والله سبحانه يقول: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1] .

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[2] ولا ريب أن القضاء على هذه الصحف ومنع دخولها البلاد من أعظم نصر الله وحماية دينه. وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها ، والعبدُ راعٍ في مالِ سيِّده ومسؤولٌ عن رعيَّته». وقال ﷺ: «ما مِنْ أميرٍ يلي أمرَ المُسلمين ثم لا يجهدُ لهم وينصحُ إلاَّ لمْ يدخلْ معهم الجنة» رواه مسلم.

فيا ولاة أمر المسلمين اتقوا الله في المسلمين ، وحاربوا هذه الصحف الهدامة ، وخذوا على أيدي السفهاء ، وأغلقوا أبواب الفساد ؛ تفوزوا بالنجاة

---

(١) سورة الحج ، الآيتان (٤٠ ـ ٤١).

(٢) سورة محمد ، الآية (٧).

والسعادة ، وتنتشلوا بذلك جمّاً غفيراً من الفتيان والفتيات من وهدة هذا التيار الجارف ، وحمأة هذه الصحف الخبيثة المدمرة ، ويا معشر المسلمين حاربوا هذه الصحف الخبيثة المدمرة ، ولا تشتروها بقليل ولا كثير ، فإن بيعها وثمنها حرام ، وإنما الواجب إتلافها أينما وجدت دفعاً لضررها وحماية للمسلمين من شرِّها ، أراح الله منها العباد والبلاد ، ووفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم وسلامة عقائدهم، وأخلاقهم، إنه على كل شيء قدير»[1] اهـ.

وأخيراً.

الله أسأل أن يهدينا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعل أعمالنا حجة لنا لا حجة علينا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أحمد بن عبد الله بن فريح الناصر

---

(١) نشرت في مجلة «راية الإسلام» التي كانت تصدر بالرياض ، العدد السابع ، جمادى الثانية ١٣٨٠هـ «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/ ٢٠٦).

عبد العزيز بن باز ـ عالم فقدته الأمة

١٣٣٠ ـ ١٤٢٠ هـ

بقلم د. محمد بن سعد الشويعر[١]

الحمد لله ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[٢]. والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، الذي جعل الله في موته موعظة للمعتبرين ، وسلوى لمن يريد أن يتصبَّر ويحتسب ليطلب من ربه أجر الصابرين المحتسبين ، نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فما أقسى فراق من ألفته القلوب، وما أشدّ فقدان من ظلال دوحته وارفة على المساكين والمحتاجين، وما أصعب الكلمات التي تعبّر عن ذلك الألم، لأن اللسان يتعثَّر ، والقلم يتلكَّأ ويعجز عن تصور الفاجعة التي حلّت ، ولكن العزاء يتمّ بالامتثال لأمر الله جل وعلا ، والتأسي برسول الله ﷺ وما فعله الصحابة الكرام ، عند مصابهم بوفاة رسول الله ﷺ وهي أعظم مصيبة على المسلمين.

والمصيبة بفراق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء الذي انتقل إلى رحمة الله

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» ، العدد «٥٧» ، ص «١٧٥».

(٢) سورة الملك، الآية (٢).

فجر يوم الخميس ٢٧/ محرم ١٤٢٠ هـ الموافق لتاريخ ١٣/ مايو ١٩٩٩ م ، ليس أمرها بهيّن ، لأنه عَلَمٌ لا كالأعلام ، وإمام حبس نفسه على خدمة الإسلام والمسلمين ، والضعفاء والمساكين ، يتحسّس آلامهم ، ويتوجّع لما يصيبهم ، ويسعى بجهده وجاهه في مصالحهم ، ويهتم بالإجابة على تساؤلاتهم كتابياً وشفوياً وهاتفياً ، فيحلّ بذلك ما اشتدّ لديهم من مشكلات ، وقضايا ؛ سواء كانت فردية ، أو أسرية ، أو اجتماعية . . فيصدر الجميع عن وِرْدِهِ مقتنعين ، ومن منهل علمه مرتوين ، عللاً بعد نهل .

وقد برزت آثار ذلك ، ونماذج عن مكانته في النفوس ، في كل مكان يوجد فيه مسلمون على وجه الأرض ، بأصداء ما قيل وكتب بعد وفاته . . وهذا من باب : «اذكروا محاسن موتاكم» . بل إن جنازته التي صُلِّي عليها بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام ٢٨ محرم ١٤٢٠ هـ ، والجماهير التي شيَّعته إلى مثواه حيث ووري جثمانه في مقبرة العدل بمكة ، تُذكِّر بمقولة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : الموعد يوم الجنائز . وبما ذكر ابن كثير رحمه الله في تاريخه ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ، عن جنائز علماء الإسلام ، وما انعكس في يوم وفاة مشاهيرهم ، وعدد المشيعين ، كالإمام أحمد بن حنبل الذي توفي في بغداد ، والإمام أبي حنيفة الذي توفي بها أيضاً ، وشيخ الإسلام ابن تيمية الذي توفي في دمشق ، والعزّ بن عبد السلام الذي توفي بمصر ، وغيرهم .

وقد ذكرت الصحف الصادرة بعد تشييع جنازة الشيخ عبد العزيز بن باز ، أن مجموع من صلَّى عليه في الحرم المكي تجاوز المليونين ، وأن الحركة في شوارع مكة قد توقفت من شدة الازدحام ، وأن وسائل الإعلام العالمية من فضائيات ومسموعة ومرئية ومقروءة قد تسابقت في نقل ذلك الحدث ، الذي اهتزت له القلوب ، ودمعت منه العيون ، في مواقع شتّى من العالم ، وكأن الشاعر يعنيه بقوله :

لعمرُك ما الرَّزيّة فَقْدُ شاةٍ ... ولا فرس يموت ولا بعير
ولكن الرزيَّة فَقْدُ شخصٍ ... يموت بموته خلقٌ كثير

ولكن الله قد أمر المؤمنين في كتابه الكريم بالصبر والاحتساب ، ويجازي سبحانه على الصبر بالأجر الجزيل ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[١] .

وجاء عن رسول الله ﷺ في حديث روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ تصيبه مصيبةٌ ، فيقول ما أمر الله: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ ، اللهمَّ أجُرْني في مُصيبتي ، وأَخْلِفْ لي خيراً منها ، إلاَّ أخلف الله خيراً منها» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إنّي قلتها. فأخلف الله علي رسول الله ﷺ خيراً من أبي سلمة[٢] .

ونسأل الله أن يخلف على المسلمين خيراً ، وأن يجعل في علمائهم العوض والكفاية في كل أمر ، وأن يعزّ دينه ، ويعلي كلمته.

ولا شك أن فقد العلماء ، شديد الوطأة ، لأنهم ورثة الأنبياء ، وصمّام الأمان عندما تدلهمُّ الأمور ، والمصيبة بفقد عالم جليل كالشيخ عبد العزيز بن باز ، والتألم من فراقه في ساحة العلم والدعوة إلى الله ، ولتحمّله هموم المسلمين في كل مكان ، ألَمُ ذلك أكثر على المحيطين به ، والسابرين أغوار نفسه، والعارفين بحقيقة طبعه، وحبّه للخير والمساعدة في ذلك ، لأنه يحثهم على التأدب بذلك الأدب الرفيع، المستمد من مدرسة دين الإسلام، وفق أعمال القدوة الصالحة من سلف الأمة ، ووفق ما تحثّ تعاليم هذا الدين الذي رضيه الله لخير أمة أخرجت للناس. . في مثل هـذه النصوص الكريمة. قال الله سبحانه: ﴿ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣] ، ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ

---

(١) سورة البقرة ، الآيات (١٥٥ ـ ١٥٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، وابن ماجه في الجنائز.

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٥).

﴿ٱللَّهُ﴾[1] . ويقول ﷺ: «واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيهِ»[2] .

وإن القارئ ليهمه أن يعرف شيئاً عن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عن سيرته الذاتية ، وعن بعض الجوانب في حياته ، وعلمه ، وما تركه من بعده ، من علم ينتفع به ، وأثر يحمد عليه ، ويدعا له بسببه .

من هو الشيخ:

إن بعضاً من الكاتبين عن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله أدخلوا في سيرته أموراً ليست منها ، وبالغوا في نعته بأشياء لا يرضاها عندما كان حياً ، وبحكم رابطتي بسماحته ، وملازمته طوال ثمانية عشر عاماً ، وقيامي بجمع إنتاجه العلمي: من فتاوى ومحاضرات ، وغير ذلك ، ثم عرض ذلك عليه لإقرار ما يراه ، وحذف ما لا يرضاه ، وتوثيق ذلك باليوم والشهر والسنة ، في أوقات خصّصها رحمه الله لذلك .

فإنه كان يؤكد عليّ في كل مناسبة ، ألاّ أكتب عن إنسان ، أو أمدحه في حياته ، لأن الإنسان لا تؤمن عليه الفتنة ، وألاّ أزيد في المديح في حالة الرضا ، أو أحيف في القدح في حالة الغضب ، بل يجب الحرص ، والصدق مع الله سبحانه ، ومراقبته في الحالين. وعبارته في ذلك دائماً: الله الله القسط ، فإن الله يحب المقسطين. لذا طلبت من سماحته ، عندما اكتملت مسوّدة الجزء الأولى من مجموع فتاوى ومقالات لسماحته في عام ١٤٠٧ هـ أن يحفل الجزء الأول ، بسيرة ذاتية لسماحته ، وأن يختار الاسم لهذه المجموعة من عدة أسماء قدمتها له للاختيار .

فعن الاسم ، ارتاحت نفسه إلى: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، تأليف الفقير إلى عفو ربه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز . . . وأن يوضع اسمي: مشرفاً على تجميعه وطبعه ، ولما وضعت المطابع كلمة الشيخ ، لم يَرْتَحْ

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٧).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه في (كتاب الذكر) برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة .

لذلك ، وأمر بإغفالها في الطبعات التالية للأولى ، وفي الأجزاء الأخرى ، تواضعاً منه ، وحباً في عدم إضفاء الألقاب على نفسه .

أما عن السيرة الذاتية ، فقد أملاها بنفسه ، وإنّ أصدق السِّيَرِ ما كانت بلسان المرء عن ذاته ، لأنه أدرى وأعرف بحال نفسه ، فهو يقول كما جاء في الجزء الأول من المجموع ، ثم قرأتها عليه بعد كتابتها ، فأقرها :

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز ، ولدت بالرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ[١] وكنت بصيراً في أول الدراسة ، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ ، فضعف بصري بسبب ذلك ، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ والحمد لله على ذلك[٢] ، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه ، بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة ، كما وعد سبحانه ، على لسان نبيه محمد ﷺ ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة .

وقد بدأتُ الدراسة منذ الصغر ، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ، ثم بدأتُ في تلقِّي العلوم الشرعية والعربية ، على أيدي كثير من علماء مدينة الرياض ، من أعلامهم :

١ ـ الشيخ : محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله .

٢ ـ الشيخ : صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قاضي الرياض رحمهم الله .

٣ ـ الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق قاضي الرياض .

---

(١) جاء في شريط بصوته رحمه الله : أنه ولد في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٠هـ .

(٢) جاء في شريط بصوته رحمه الله : أن أول مرض عيونه بدأ في ربيع الآخر عام ١٣٤٦هـ ، وبدأ النقص في البصر شيئاً فشيئاً حتى نهاية عام ١٣٤٩هـ ، وكف البصر نهائياً في محرم ١٣٥٠هـ وعمره (١٩) عاماً .

٤ ـ الشيخ : حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) .

٥ ـ الشيخ : سعد وقّاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) ، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ .

٦ ـ سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات ، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ، ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ ، حيث رشّحت للقضاء من قِبل سماحته .

جزى الله الجميع أفضل الجزاء ، وأحسنه ، وتغمّدهم جميعاً برحمته ورضوانه .

وقد توليت عدة أعمال هي:

١ ـ القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة ، استمرت أربعة عشر عاماً وأشهراً ، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ .

٢ ـ التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٨٠ هـ في المعهد ، ثم في كلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث ، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات ، انتهت في عام ١٣٨٠ هـ .

٣ ـ عينت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ .

٤ ـ توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ .

٥ ـ وفي ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ولا أزال إلى هذا

الوقت في هذا العمل. أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية، من ذلك:

١ ـ عضوية هيئة كبار العلماء[1].

٢ ـ رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣ ـ عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤ ـ رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥ ـ رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦ ـ عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٧ ـ عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها:

١ ـ الفوائد الجليّة في المباحث الفرضيّة.

٢ ـ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة «توضيح المناسك».

٣ ـ التجذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة: «حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد».

٤ ـ رسالتان موجزتان في الزكاة والصوم.

٥ ـ العقيدة الصحيحة وما يضادّها.

٦ ـ وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ وكفر من أنكرها.

---

(١) وفي عام ١٤١٤هـ صدر أمر ملكي بتعيينه مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً لهيئة كبار العلماء بالمملكة.

٧ ـ الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

٨ ـ وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

٩ ـ حكم السفور والحجاب، ونكاح الشغار.

١٠ ـ نقد القومية العربية.

١١ ـ الجواب المفيد في حكم التصوير.

١٢ ـ الشيخ محمد بن عبد الوهاب «دعوته وسيرته».

١٣ ـ ثلاث رسائل في الصلاة:

١ ـ كيفية صلاة النبي ﷺ.

٢ ـ وجوب أداء الصلاة في جماعة.

٣ ـ أين يضع المصلي يديه حين يرفع من الركوع.

١٤ ـ حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن، أو في رسول الله ﷺ.

١٥ ـ حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلتُ فيها إلى كتاب الحج.

١٦ ـ رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧ ـ إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدّق الكهنة والعرّافين.

١٨ ـ الجهاد في سبيل الله.

١٩ ـ الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠ ـ فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١ ـ وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة[١].

---

(١) يراجع في ذلك: الجزء الأول من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله ص (٩ ـ ١٢).

وقد دخلت جميع هذه المؤلفات وغيرها ضمن كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ما عدا رقم (١٥) حاشية مفيدة على فتح الباري.

وهذه المجموعة تم طبع الجزء الأول منها عام ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧ م، وطبعتها تباعاً الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد التي تغيّر مسماها بأمر ملكي عام ١٤١٤ هـ إلى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

وقد صدر منها أربعة عشر مجلداً مرتبة حسب أبواب الفقه، وسيكون الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام الذي توسّع فيه سماحته لكثرة ما يطرح عليه في أيام الحج من كل عام في مخيّم سماحته في منى وعرفات من أسئلة، ووقائع تحصل للحجاج والمعتمرين، المنتظر أن يزيد على ثلاثة مجلدات؛ سيكون بداية الحج من المجلد السابع عشر من المجموع، وعلاوة على ما سوف يلحقه من فتاوى عديدة في المسائل الكثيرة من أبواب الفقه بأنواعها لغزارة علمه، واهتمامه رحمه الله بنشر ما آتاه الله من علم، وعدم كتمانه وإفادة المسلمين في كل مكان.. فإن القارئ والمتابع لهذا المجموع سوف يرى فيه اجتهادات كثيرة، وحلاً لأمور جدّت في حياة المسلمين في العصر الحاضر، مما نرجو معه أن يكون من العلم النافع كما قال رحمه الله في مقدمة هذا المجموع:

أما بعد: فهذه فتاوى ومقالات صدرت منّي في أوقات متعددة، ولما فيها من الفائدة رأيت أن أجمعها وأطبعها في غلاف واحد لأستفيد منها، ويستفيد منها من شاء الله من العباد، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن ينفعني بها حياً وميتاً، وأن ينفع بها عباده، إنه سميع قريب، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل، وقد رأيت ترتيبها على ترتيب الفقهاء بادئاً بما يتعلق بالعقيدة، لكونها أهم الأمور والله المستعان وعليه التكلان[١].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته، الطبعة الأولى: ١/٧.

ولأن العرض لكل ما يتوفر من مقالات وفتاوى سماحته عليه مما كنت أحرص على جمعه من مصادر عديدة اعتباراً من عام ١٤٠٣ هـ حتى يوم وفاته رحمه الله ، وحتى وهو في المستشفى في الرياض ، وفي الطائف فقد كان يهتم بذلك العرض عليه ، ليصححه ويعدل فيه ، ولذا فإنه يتوفر الآن لدينا مما قد تمّ عرضه ما يقارب عشرة مجلدات إضافة لما نوهنا عنه بأنه قد صدر ، وسوف نكون في الاهتمام والمتابعة بإذن الله على النهج الذي رسمه ، ونفي له بالعهد الذي بدأناه معه رحمه الله أمانة للعلم ، ووفاء له ولمكانته.

أخلاق الشيخ وطبائعه:

جبل الله الشيخ عبد العزيز على صفات حميدة ، وطبائع فريدة ، منذ حداثة سنه ، فكانت خلقاً فيه غير متكلفة ، وسجية من سجاياه المتمكنة من نفسه ، وهذه هبة من الله سبحانه ، يمنّ بها على من يشاء من عباده ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ، وهذه الصفات كلها خير ، وتحثّ على الخير ، يحبها الشيخ ، ويدعو إليها ، ولا تكلف فيها عنده . . . ومن تلك الخصال:

١ ـ **الكرم**: هذه الخصلة التي حفل بها تاريخ العرب وطبائعهم ، حتى كان الكرم العربي مضرب الأمثال ، واشتهر بذلك رجال عُرفوا في التاريخ كحاتم الطائي وغيره كثير.

ولكن الكرم في الشيخ عبد العزيز يختلف عن أولئك بأمور: فهو كريم بماله ، وكريم بطعامه ، وكريم بجاهه ، وكريم بعلمه . . ويتمثل فيه الكرم بشتّى صوره . . . ينطبق عليه قول الفرزدق في علي زين العابدين عندما مدحه بقصيدة جاء فيها:

ما قال لا قطّ إلا في تشهّده ... لولا التّشهد كانت لاؤه نعمّ

لا يرد سائلاً ، ولا يرجع من عنده طالب حاجة خائباً ، أذكر في يوم من الأيام وكنت عائداً مع سماحته وفق العادة من مجلس خادم الحرمين الشريفين

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٥٤).

الملك فهد في الديوان الملكي بالرياض للعلماء ، لمّا وصلنا بيت سماحته وعند تعريجه على المجلس الذي يمتلئ بالضيوف وأصحاب الحاجات ليقول لهم: تفضلوا لتناول طعام الغداء كما هي عادته يومياً ؛ لأن سروره يزداد كلما زاد عددهم ، إذا بواحد منهم من شرق أفريقيا يقوم ليسلّم على سماحته ، ويطلب منه أن يعطيه «المشلح» وهو العباءة التي يرتديها سماحته لأنه معجب بها ويريد أن يلبسها في بلاده. ليقول لهم هذه عباءة الشيخ ابن باز ، ولما قال له الشيخ: سأعطيك غيرها. . أصرّ الرجل عليها بعينها ، فخلعها أمام الضيوف جميعهم ، وأعطاها له:

ولو لم يكن في كفّه غير روحه   لجاد بها فليتق الله سائله

٢ ـ **التواضع والحلم**: فهو في تواضعه لين الجانب ، يألفه الصغير والكبير ، النساء والرجال ، يحرص في تواضعه بأن يتلطّف إلى السائلين والسائلات ، ويرقّ لهم في الإجابة ، ويتبسّط في عرض الجواب بحسب مقدرة وفهم السائل ومستواه. . . لا يتشدّد في الجواب ولا يعنف.

ويحرص في تواضعه أن يترسّم خطى رسول الله ﷺ ؛ حيث يقف للطفل إذا كان له حاجة ، وينعطف بجسمه وحواسه ليستمع للمرأة: سائلة أو شاكية ، ولا يصدر عن ورده أحد مهما كان صغيراً أو كبيراً ، إلا ويشعر أن الشيخ عبد العزيز مختص في تفهم حاله هو ، توجيهاً ورعاية بحيث لو عاد إليه ، تذكّره ، وأخبره بما عمل من أجله.

أما عن حلمه ، فهو أحنف هذا الزمان ، يغضب أمامه المراجعون ، ويرفع أصحاب الحاجات عليه أصواتهم ، فيقابلهم باللين والرفق والابتسامة ، وأشد كلمة يقولها ليُسكت من لم يرض بالسكوت ، وليخفض من يتعالى صوته ، هي قوله: سبّح. . سبّح. . . أي قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

أما الذين ينالون منه بأي أسلوب كان ، فلا يزيد عن قول: غفر الله لهم. وإذا اشتكى إليه أحد ما يناله من الآخرين ، مهما كانوا ، كان يأمر بالصبر

والاحتساب ، وما أكثر ما تردّد على مسمعي منه توجيهاً لي ، وتعليماً للآخرين: عليكم بالصبر فإن أجره عظيم. ويستشهد بالآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1] ، وقول الله سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾[2] .

وكثيراً ما حدّثه أناس: من الرجال والنساء ، داخل المملكة وخارجها ، مباشرة أو هاتفياً أو برسالة يخبرونه بأنهم كانوا يتعرّضون له بالقدح ، ووضع المثالب ، ويطلبون منه المسامحة والصفح ، فيجيبهم بكل ارتياح وبساطة: سامحكم الله ، وغفر لنا ولكم.

٣ ـ **حبّه للعلم والعلماء ، واهتمامه ببذل العلم:** فقد جلس لطلاب العلم منذ تعيّن قاضياً في الخرج عام ١٣٥٧ هـ والتأم جمعهم ، حيث زاد عددهم من كل مكان داخل المملكة وخارجها في فترة وجيزة عن أربعين دارساً. يجلس لهم في أوقات متعددة ، بعد فراغه من أعمال القضاء اليومية ، ثم بعد ما انتقل للرياض مدرِّساً في المعهد العلمي وكلية الشريعة ، كان يخصّص أوقاتاً للدارسين عنده. . وزاد اهتمامه بالتعليم عندما تعين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. إذ كان يرعى الطلاب ويوجههم ويحنو عليهم حيث أصبحت الجامعة خلية نحل ، ونفع الله بالمتخرجين منها في بلادهم تعلماً وتعليماً ودعوة إلى دين الله؛ لأنهم استرشدوا بتوجيهاته بعد أن محضهم نصحه وتوجيهه.

وفي الرياض بعد ما انتقل إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد زاد اهتمامه بالعلم والإرشاد والدعوة إلى دين الله ، فحرص على تصيّد العلماء العاملين ، للإفادة منهم في الدعوة إلى دين الله باللسان والقلم ، والترجمة وحسن التوجيه.

ولا أظن عالماً في هذا الزمان اهتم بالعلم والتعليم وإرشاد الناس إلى

---

(١) سورة الزمر ، الآية (١٠).

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٤٦).

الدرب الصحيح بصدق وإخلاص وبذل ومتابعة بلغ ما بلغ الشيخ عبد العزيز بن باز ، يبرز ذلك في مثل:

أ ـ كثرة أحاديثه ومحاضراته في كل موقف: فلا يصلي في مسجد إلا حدّث فيه ، ولا يحضر وليمة زواج أو غيرها إلا تكلم وحثّ على الخير ، وأجاب على الأسئلة ، ولا جلس مجلساً إلا طلب قراءة آيات من كتاب الله ، وشغل الوقت بتفسير الآيات وما فيها من عظات وأحكام ، ثم يجيب على الأسئلة المطروحة. . . . حتى يشغل الناس بما فيه نفع وخير ، وحتى يرغّبهم في سنة رسول الله ﷺ.

ب ـ لا يترك مناسبة ذات صلة بكتاب الله ، أو بالعلم في أي مدرسة أو جامعة أو جمعية إلا شارك فيها وتكلم ووجّه ونصح ، وأجاب على فتاوى الناس وأسئلتهم. وكذا المجلات والصحف الإسلامية التي يطمئن على سلامة عقيدة القائمين عليها.

ج ـ يحرص كلما التقى في أي مجلس أو مسجد ، ببعض الشباب الصغار ، على أن يوجه إليهم أسئلة في أمور العقيدة والفقه بالدين. . . فالصغير يسأله: من ربك ، ومن نبيك ، وما دينك؟ والأكبر عن أركان الإسلام ، وأركان الإيمان ، وما هو الإحسان ، وأسئلة عن الصلاة والصيام وغير ذلك ويطلب منه الدليل. . . وهكذا للجميع. . . فيدعو لهم إذا أجابوا ويصحح لمن أخطأ ، ويوجه لأهمية العلم ، ويشجع على دخول كليات الشريعة ، والاهتمام بالقرآن الكريم حفظاً وتلاوة ، وبالحديث وبالكتب المفيدة ويسميها للطلاب. . كما يتابع ما ينشر في وسائل الإعلام ويرد على ما يتعارض مع الإسلام لينير الطريق للمسترشدين.

د ـ اهتم كثيراً بإيجاد برنامج في الإذاعة هو: نور على الدرب ؛ وكان له فيه حلقتان أسبوعياً وللمشايخ الآخرين من كبار علماء المملكة نصيبهم توزع أيام الأسبوع بينهم ؛ لإفادة الناس أمور دينهم والإجابة على أسئلة المسلمين في كل

مكان . . وقد نفع الله به وهو يقدم من إذاعة القرآن الكريم مرتين في اليوم ، ومن البرنامج العام ، وصوت الإسلام.

كما كان يهتم ويشجع على الأحاديث الدعوية والدينية في وسائل الإعلام كلها . . وعلى طباعة الرسائل الصغيرة وبثها بين المسلمين . ويرى رحمه الله أن وسائل الإعلام من وسائل الدعوة التي تبلّغ صوت الحق في كل مكان ، ويعين على الترجمة والطباعة ، وإرسال الكتب لطالبها في أي مكان من العالم.

هـ ـ يحمل هموم المسلمين في كل مكان ، ويهتم بقضاياهم ومصالحهم على اختلاف مستوياتهم ؛ سواء في داخل المملكة أو خارجها : سواء بالدعاء لهم أو إعانة جمعياتهم ومدارسهم ، أو بِحَثّ الناس على التبرع لهم ، أو بتزويدهم بالكتب النافعة ، أو بتعيين الدعاة والمدرسين لهم ، أو بالشفاعة لأبنائهم للدراسة في جامعات المملكة في كليات الشريعة وغيرها من الكليات والمعاهد ذات الصبغة الشرعية في مناهجها ، وبناء المساجد لهم . فكان يسره الخبر الحسن عنهم في كل مكان ، ويسوءه ما فيه ضرر عليهم ، كما يهتم إعلامياً بتتبع ما يصدر في وسائل الإعلام عن أخبار المسلمين سواء كانت فردية أو جماعية . ويسره كثيراً اعتناق الإسلام مجدّداً لأناس منهم ، سواء كان ذلك من قبل الجاليات ومكاتب الدعوة في داخل المملكة ،أو في أي مكان في العالم . . . ومن بلغه عنه منهم حاجة سعى فيها بكل ما يستطيع حتى تتحقق ؛ دراسة أو مواساة مالية.

و ـ تطبيقه سنة رسول الله ﷺ في كل أمر من أموره : الدينية والدنيوية ، واهتمامه تعليم الناس ذلك بأسلوب يفوق منهج التربويين في العصر الحاضر . . . إذ لديه طريقة في تعليم الناس ذلك العمل . . . فمثلاً عندما يأتيه سائل أو أكثر وهو في المسجد بعد الصلاة ويلقي سؤاله . . يؤشر إليه بيده : أن تمهّل قليلاً . . ويستمر في التسبيح والتكبير . . . والأدعية المشروعة بعد الصلاة ، ويرفع صوته قليلاً ليسمع من حوله ، حتى يتأسوا به ، ويعد بأصابعه ليعرف السائل والحاضر عن الأذكار بعد الصلاة التي يحسن الاهتمام بها عداً . .

كما ورد في السنة النبوية عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله. وهكذا في دخول المسجد والخروج منه. . . وغير ذلك من الآداب الشرعية.

وعلى العموم فإن الشيخ عبد العزيز رحمه الله يعتبر من المحدثين القلائل في هذا العصر ، والمعرفة بأسماء رجال الحديث جرحاً وتعديلاً.

وقد مكن هذا القول أحدهم بقوله: إنه يعرف الأحاديث: متناً وسنداً. . . كما يعرف أفراد أسرته.

٤ ـ **حبه للصدقات ، وسعيه في حوائج الآخرين** : حيث يردد دائماً على من حوله من العاملين معه حتى يشجعهم على عمل الخير: «إنما تنصرون بضعفائكم» ، و«من كان في عون أخيه كان الله في عونه» ، و«اشفعوا تؤجروا».

فكم من فقير جبر خاطره ، وكم من سائل أجاب سؤله ، وكم من يتيم وأرملة ، وشيخ كبير ، أعانهم وكفكف دموعهم ، وكم من لا يملك سكناً ، سعى لدى أهل الخير ، فحقق لهم سكناً يؤويهم ، ويظلّهم عن الحاجة. . وكم من مسكين ضاقت به المعيشة بدخله القليل فقرر له شهرياً أو سنوياً ما يعينه على متاعب المعيشة ، ومتطلبات الحياة الحاضرة. . . وهلم جرّاً.

فكان بحق أباً لليتامى ، وعائلاً للأرامل والمحتاجين ، ومفرجاً لكربات المعوزين ، وسنداً للفقراء والمساكين ، وشافعاً لذوي الحاجات والغارقين في الديون.

صفات عديدة قلما تتوفر في فرد واحد ، عرفناها بالعمل مدة طويلة مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وعوّدنا عليها طبعاً ، وحباً للمساعدة والسعي في مصالح المسلمين.

٥ ـ **أما بناء المساجد ، واهتمامه بإعمارها**: بناءً وتعليماً وعبادة. فهذا مما يحثُّ عليه ويدعو إليه ، بلسانه وجاهه ، وبكل قدرة تحت يديه. . ولا تجد مكاناً إلا وللشيخ بصمات في هذا المجال. . . فالمساجد التي بنى والتي سعى فيها لا تحصى ، والشفاعات منه مقبولة في هذا الميدان ، وحثه طلاب العلم الجلوس في المساجد تعلماً وتعليماً من لوازمه في كل حديث. ودعوته الناس

صغاراً وكباراً إلى الاهتمام بالصلوات ، وحضورها في المساجد جماعة جزء من أحاديثه وفتاواه ويؤكد هذا دائماً . . وفي كل مناسبة حتى لا يغفل الناس عن هذا الأمر الهامّ .

٦ ـ **أما عبادته وورعه** : فإنه يتمثل فيه طريقة السلف الصالح من هذه الأمة ، وطالما توقف عند عبادات بعضهم ، في سيرهم رحمهم الله ، داعياً لهم ، ومرغباً في اقتفاء أثرهم .

ففي الصلاة يطبق ما عرفه عن رسول الله ﷺ ؛ بالمبادرة إليها مع سماع الأذان مباشرة ، والدعوة لذلك ، مع المحافظة على الرواتب والنوافل ، فما كان يؤديه رسول الله ﷺ في البيت أدّاه في البيت ، وما كان يحرص عليه قياماً في آخر الليل أدّاه ، حيث رتب لنفسه ساعة قبل الفجر ، أما التراويح فقد رأى تطبيق السنة وهو في الخرج عام ١٣٦٤ هـ حيث صلاها ١٣ ركعة واستمر على ذلك .

وفي الصدقات ، كان لا يردّ سائلاً ، ويعطي كلاًّ بحسبه ، وإذا قيل له بأن هذا السائل لم يقدم تزكية وتعريفاً بحاجته ، يردّ بقوله : ما أمرنا بالسؤال عن هذا . . بل من مدّ يده فهو أدرى بحال نفسه ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[1] ، وإن لم يكن محتاجاً فإثمه على نفسه .

وفي الحج حدثني بأن أول سنة حجها كانت وهو لا يزال مبصراً في عام ١٣٤٩ هـ وهي أول سنة يعتمر فيها ، وحج بعدها أربع مرات في عام ١٣٥١ هـ ، وعام ١٣٥٤ هـ ، وعام ١٣٦٣ هـ ، وعام ١٣٦٨ هـ ، ثم من عام ١٣٧٢ هـ واصل الحج حتى وفاته ما عدا عام ١٤١٩ هـ حيث أوصى الأطباء لمرضه بعدم ذهابه للحج . . . وقد جاء بعد الحج وأدّى العمرة . . . فتكون حججه (٥٢) حجّة ، أما العمر فهي أكثر من ذلك ، حيث يقصد مكة كثيراً لمحبته لها . وهكذا سائر العبادات جعلها الله مقبولة عنده .

---

(١) سورة الضحى ، الآيتان (٩ ـ ١٠) .

٧ ـ ويمكن الإجمال بأن الشيخ عبد العزيز رحمه الله لا يرى طريقاً فيه خير للإسلام والمسلمين ، إلا سلكه ، ولا مصلحة تهم فرداً أو جماعة من المسلمين في أي مكان على وجه الأرض ، إلا سعى فيها.

ولا يظن أي إنسان أن الشيخ متساهل في ذلك ، بل يطلب التزكية ، والتعريف ، بأن هذا الشخص أو تلك الجماعة يسيرون على منهج أهل السنة والجماعة ، وإلا فهو شديد على أهل البدع والمنكرات ، حريص على سلامة العقيدة ، ولا يرضى عن أهل الباطل وأعمالهم وينصحهم كلما رأى فرصة لذلك.

٨ ـ كان كثير القراءة والاطلاع على أقوال العلماء ، متورعاً في الفتوى ، يستخير الله ويصلي ركعتين عندما يُشكل عليه أمر ، حسن الخلق ، ولا يغضب إلا لله أو عندما تُنتهك حرمات الله ، قريباً من قلوب الناس عند من يفتيهم ، يحب الستر على ما يقع فيه الناس من خلل في العبادة والعمل ، وينصح ويوجه برفق فتلين معه القلوب؛ لأن ما صدر من القلب استقر في القلب. . لا يستعجل ولا يتأثر بكلام الآخرين. . ينطبق عليه قول أبي تمام:

إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء إياس[١]

٩ ـ أما العاملون معه فإنه يرأف بهم ، ولا يحب الإثقال عليهم ، ويدعو لهم ويمازحهم. ولم أره طوال عملي معه ، ألزم موظفاً بالحضور في أوقات معينة للعمل ، لا في المساء ولا في النهار ، ولا في الإجازات الأسبوعية أو الأعياد. . . . رغم أنه لا يتوقف عن العمل ، ولا يملّه مع تقدم السن عنده ، إلا أنه يعرِّض ، ولقد قال لي أكثر من مرة ، ولا بد أنه قال مثل ذلك للموظفين الآخرين: لا تكلف نفسك بالمجيء؛ لأن مسكنك بعيد عنّا ، أو وقت الشتاء والبرد ، لأنه رحمه الله يخشى المشقة وبعد المواصلات.

ولقد حكى لي الموظف عنده سابقاً: عبد الله بن خريف رحمه الله : أنه قد

(١) من قصيدته في مدح المعتصم العباسي.

جاء إلى الشيخ في إحدى الليالي ، وكان ابن خريف يحسّ بالتعب ، وبرأسه صداع . . . فقال له الشيخ كعادته : هات ما عندك من المعاملات ، فجلس عند الشيخ ساعات ، وهو يقرأ عليه ، حتى حسّ الشيخ بالنعاس ، واستأذن منه للذهاب للنوم . ثم يقول عبد الله بن خريف رحمه الله : ولقد أحسست في تلك الليلة بنشاط غريب ، وذهب عني الصداع الذي كنت أشكو منه أول مجيئي ، فأيقنت أن الرجل معان من الله . وقد حصل لي معه رحمه الله مواقف من هذا النوع تجعل الإنسان نشيطاً ويعمل براحة نفس مهما طال الوقت .

١٠ ـ **أما الوفاء لمشايخه ولمن عرفهم فهو في ذلك مثالي** ، فالشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي الديار السعودية عندما يمرّ ذكره يترحم عليه ، وتدمع عيناه ويتأثر كثيراً ، وكذلك مشايخه وزملاء الطلب يترحم عليهم ويصل أولادهم وأقرباءهم .

كما كان واصلاً لرحمه قربوا أو بعدوا ، ويسأل عن الصغير والكبير ، ولا تلهيه مشاغل العمل والرسميات عن المواصلة والبر والصلة . . فمكارم الأخلاق التي يحبها الله ووصّى بها رسول الله ﷺ متوفرة فيه رحمه الله ، ويهتم بها : سؤالاً وتطبيقاً ومواصلة مع لين جانب ومودّة وسعي في حوائج من يلزمه شيء .

وفاته:

ما رأيت كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في صبره وتحمله ، لما يصيبه من أمراض ، ولعل الله أراد له خيراً ، بما يجازاه الصابرون ، ولئن كان يصف للناس الأدوية الشرعية ، من أدعية ورقى ووصفات ، فإنه يطبق ذلك على نفسه ، لكنه يتّجه للأطباء عندما يكون المرض عضوياً ، ليأنس بما منح الله الأطباء من علم ، أخذاً من الحديث الشريف : «ما أنزل الله عز وجل داءً إلا قد أنزل له شفاءً ، علمه من علمه ، وجهله من جهله»[١] .

---

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في (المسند) برقم (٣٥٧٨ ، ٣٩٢٢ ، ٤٢٣٦ ، ٤٢٦٧) ، والحاكم في (المستدرك) ٤/ ٣٩٩ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٦٢) عن ابن مسعود .

ومع كثرة ما يصيب الشيخ رحمه الله من أمراض ، فإنه يتحمّل ، ولم يتوقف عن العمل يوماً في حياته ، لقد كان الاهتمام بأمور المسلمين ، والرغبة في إفادتهم وقضاء حوائجهم هاجسه الدائم ، حتى إذا اضطره المرض للمكث في المستشفى : ساعات للكشف والتداوي ، أو أياماً للراحة وتنظيم العلاج ، فإنه لا يتوقف عن العمل ، ولا راحة لديه إلا بقدر ما ينتج من عمل .

في يوم الأربعاء ٢٦ محرم ١٤٢٠ هـ وهو يوم خروجه من المستشفى بالطائف ، دعانا بعد الظهر ـ مع ما يحسّ به من مرض شديد في الجهاز الهضمي ـ للعمل ، وتلاوة المعاملات عليه ، فأنجزها . وفي مغرب ذلك اليوم جلس للناس كعادته ، وهو بكامل حواسه وذاكرته ، فأنجز أموراً عديدة في فتاوى الطلاق ، وفي الفتاوى الشفهية ، وفي الرد على الهاتف . . . ولم يبنْ عليه مظهر الإعياء والتعب ، ولم يلاحظ الناس عليه سوى حضوره في العربة ، ولم يأت ماشياً كالمعتاد ، وما ذلك إلا أن قلة الشهية للطعام أضعفت قواه .

وفي فجر تلك الليلة قام كعادته للصلاة قبل الفجر بساعة ، فصلى ما كتب الله له أن يختم حياته به ، ثم نزل به أمر الله ، وفي الطريق إلى المستشفى مع إطلالة فجر يوم الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ فاضت روحه بدون ضجر أو ألم . وقد تجاوز التاسعة والثمانين من عمره ، وأخذ من التسعين عاماً شهراً وعدة أيام (٨٩ عاماً وشهراً و١٤ يوماً) .

وكانت وفاته في مدينة الطائف ، وقد صدر بيان من الديوان الملكي بنعي سماحته ، وتحديد الصلاة عليه بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام بمكة ٢٨ محرم ١٤٢٠ هـ ، وإقامة صلاة الغائب عليه في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة وسائر المساجد بالمملكة ، كما أقيمت صلاة الغائب عليه في مساجد كثير من العالم الإسلامي ، والجمعيات الإسلامية في أوروبا وأمريكا وأستراليا . رحمه الله رحمة واسعة ، وألحقه بسلف هذه الأمة مع الشهداء والصديقين في مقعد صدق عند مليك مقتدر . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *


بسم الله الرحمن الرحيم

وصية الشيخ رحمه الله للمسؤولين عن المرأة

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في معرض كلامه عن قضايا المرأة:

«ألا[١] فليتق الله المسؤولون عن المرأة والتخطيط لعملها ، وليراقبوه سبحانه ، فلا يفتحوا على الأمة باباً خطيراً من أبواب الشر إذا فتح كان من الصعب إغلاقه. وليعلموا أن النصح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة ، وسد أبواب الفساد والخطر ، وإغلاق منافذ الشرور والفتن ، ولا سيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين ، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم ، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشر مغلقة.

ولقد أحسن جلالة الملك فهد بن عبد العزيز أدام الله توفيقه فيما أصدر من التعميم المبارك برقم (٢٩٦٦/م) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩ هـ في الموضوع ؛ وهذا نصه: «نشير إلى الأمر التعميمي رقم (١١٦٥١) في ١٤٠٣/٥/١٦ هـ ، المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن ، سواء كانت سعودية أو غير سعودية ؛ لأن ذلك محرم شرعاً ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد ، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها ، أو في أعمال تؤدي إلى

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، «١٥» ، ص «٢٧٦».

اختلاطها بالرجال ؛ فهذا خطأ يجب تلافيه ، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه.

ولعل فيما ذكرنا ما يذكِّر المسؤولين وسائر الكتَّاب بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله والنظر فيما تمليه المصلحة العامة لهذه الأمة ، والاستفادة مما يكتبه الناصحون في هذا المجال ممن لديهم خبرة بالواقع وغيره.

لأن في ميدان عمل النساء في بيوتهن من التدريس والطب وغيرهما مما يتعلق بالنساء ما يغنيهن عن التوظيف في ميدان عمل الرجال. وأسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين جميعاً من مكايد الأعداء ومخططاتهم المدمرة ، وأن يوفق المسؤولين وسائر الكتّاب إلى حمل الناس على ما يصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة تنفيذاً لأمر ربهم وخالقهم ، والعالِم بمصالحهم ، وأن يوفق المسؤولين في ديار الإسلام لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، وفي أمر المعاش والمعاد وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتن وأسباب النقم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان».

الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وصية الشيخ ابن باز رحمه الله للقرّاء[1]

١ـ وصيته للقرّاء والعلماء بإنكار المخالفات

«فتنبه أيها القارئ لذلك ، واحذر من شبه المشبهين وبدع المبتدعين ، والله الهادي إلى الصراط المستقيم ، وقد جاء بعد الرسول ـ ﷺ ـ دعاة الشرك من اليهود والنصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة ؛ يدعون الناس إلى خلاف ما دعاهم إليه الرسول ـ ﷺ ـ ، وينشرون بينهم الأفكار الهدامة والدعايات المضللة عن قصد وعن غير قصد ، فراج الباطل بسبب ذلك ، وخفي الحق على أكثر الخلق ، وقل دعاة الهدى وأنصار الشريعة ، وكثر بين الناس أدعياء العلم وأنصار الشرك ودعاة الرذيلة ، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن هنا يعلم القراء الصالحون والعلماء المهتدون أن الواجب عليهم التشمير عن ساعد الجد في الدعوة إلى الإسلام الصافي من شوائب الشرك والبدع ، ونشر محاسنه وأحكامه العادلة وأهدافه السامية وتعاليمه السمحة بين طبقات الأمة في المجتمعات والمحافل والصحف والنشرات ومن طريق الخطابة والإذاعة ؛ ليتعلم الجاهل وينتبه الغافل ويتذكر الناسي ويقف المضلل عند حده ، فلا يكيد للإسلام وأحكام الشريعة بمرأى من أهل العلم ومسمع ، ومتى شمر دعاة الإسلام لنصره في الدعوة إليه ذل دعاة الشرك والإلحاد والبدع والأهواء ، وخمدت نارهم وقبعوا في زوايا الخمول ، وابتعدوا عن منصات الخطابة ومنابر الصحافة أو دخلوا في الحق وناصروا أهله لما سطع لهم نوره

---

(١) «مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة» (١/ ٤٠٣).

وظهر لهم رشده ، وانزاح عن قلوبهم حجب الشبهات والجهالة ، فما أوجب النصيحة لدين الإسلام على أهل الإسلام وما أعظم حقه عليهم ، ولقد قام بهذا الواجب جم غفير من علماء الإسلام ودعاة الإصلاح في هذا العصر ، وإني لأرجو لهم التوفيق والثبات ومزيد القوة والنشاط في الحق وهدم حصون الضلال وقلع أسس الباطل ، وإني لأرى لزاماً على الذين لم يساهموا في هذا الميدان ؛ من القراء النابهين والعلماء المبرزين ، أن ينفضوا عنهم غبار الكسل وشبهة التواكل ، وأن يقتحموا الميدان بصدق وشجاعة وعلم وحلم ، حتى ينصروا دينهم ويحموا شريعتهم ويهدوا الناس إليها ويرشدوهم إلى الصراط المستقيم ، ولهم بذلك مثل أجور أتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الصادق الأمين ـ ﷺ ـ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

والله المسؤول أن يهدينا وجميع إخواننا صراطه المستقيم ، وأن يعيذنا جميعاً من طريق المغضوب عليهم والضالين ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه».

* * *

٢ـ وصيته للقرّاء بالتثبت في رده على مزاعم إذاعة لندن [تكذيب خبر](١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أما بعد:

فقد كتبت منذ أيام مقالاً يتضمن جواب سؤال عن حكم الاحتفال بالموالد، وأوضحت فيه أن الاحتفال بها من البدع المحدثة في الدين، وقد نُشر المقال في الصحف المحلية السعودية، وأذيع من الإذاعة، ثم علمت بعد ذلك أن إذاعة لندن نقلت عني في إذاعتها الصباحية أني أقول بأن الاحتفال بالموالد كفر! فتعين عليَّ إيضاح الحقيقة للقراء، فأقول: إن ما ذكرته هيئة الإذاعة البريطانية في إذاعتها الصباحية في لندن منذ أيام عني أن أقول بأن الاحتفال بالمولد كفر: كذب لا أساس له من الصحة، وكل من يطلع على مقالي يعرف ذلك، وإني لآسف كثيراً لإذاعة عالمية يحترمها الكثير من الناس ثم تقوم هي أو مراسلوها على الكذب الصريح، وهذا بلا شك يوجب على القراء التثبت في كل ما تنقله هذه الإذاعة خشية أن يكون كذباً كما جرى في هذا الموضوع، وأسأل الله أن يحفظنا وجميع المسلمين من الكذب ومن كل ما يغضبه سبحانه إنه جواد كريم.

وللحقيقة جرى نشره، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد (٦)، ص (٣١١).

وصايا ومقتطفات تهم الكُتَّاب ومحرري الصحف والمجلات من كلام الشيخ ابن باز

١ ـ «بلادنا من أحسن البلاد الإسلامية ، وأقومها بشعائر الله على ما فيها من نقص وضعف ، فالواجب علينا جميعاً من مسؤولين ومذيعين وكتاب وكاتبات أن نتقي الله جميعاً في أنفسنا ومجتمعنا ، وأن نتكاتف ونتعاون على نصر دينه وحماية شريعته ، وترك ما خالف ذلك ، حتى نكون أسوة صالحة ومثالاً أعلى لجميع البلدان الإسلامية ، ولا سيّما ونحن في مهبط الوحي ومطلع شمس الرسالة وقبلة المسلمين في المشارق والمغارب ، ولا ريب أن هذا كله يقتضي مضاعفة الجهود والعناية بعظم المسؤولية ، ولا يخفى ما في ذلك من جزيل المثوبة إذا قمنا بواجبنا ، ويقتضي كبر الجريمة وشدة الخطر إذا تخلينا عنه وتساهلنا بالمسؤولية الملقاة على عواتقنا»[١] .

٢ ـ وفي معرض كلامه في الرد على الكُتَّاب المنادين إلى مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل قال سماحته :

«وليعلموا أن النصح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة ، وسد أبواب الفساد والخطر ، وإغلاق منافذ الشرور والفتن ، ولا سيما نحن في عصرٍ تكالب الأعداء فيه على المسلمين ، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم ، فلا يجوز أن نفتح أبواباً من الشر مغلقة .

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/ ١٦٢) .

ولقد أحسن جلالة الملك فهد بن عبد العزيز ـ أدام الله توفيقه ـ فيما أصدر من التعميم المبارك برقم ٢٩٦٦/م وتاريخ ١٩/٩/١٤٠٤ هـ في الموضوع وهذا نصه: نشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ من ١٦/٥/١٤٠٣ هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال؛ سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها، أمر غير ممكن؛ سواء كانت سعودية أو غير سعودية، لأن ذلك محرم شرعاً ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة من غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال؛ فهذا خطأ يجب تلافيه وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه. ولعل في ما ذكرنا ما يُذكِّر المسؤولين وسائر الكُتَّاب بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله، والنظر فيما تمليه المصلحة العامة لهذه الأمة»[١].

٣ ـ «إني لأعجب كثيراً من استنكار بعض كتابنا كلمة أخينا... وغضبهم منها ومناقشتهم إياها! وهم يعلمون نصح الرجل وغيرته العظيمة وكتاباته المفيدة، فما كان ينبغي لهم أن يغضبوا من كلمة الحق، بل كان الواجب عليهم أن يؤيدوه ويؤازروه في الصدع بالحق والدعوة إليه، وإنكار المنكر والتحذير منه....»[٢].

٤ ـ «الواجب على المسؤولين في الدول الإسلامية منع هذا الباطل والقضاء عليه، وعقوبة من يتعاطاه حتى يكف عنه، كما أن الواجب على رؤساء تحرير الصحف الإسلامية أن لا ينقلوا هذا الباطل وأن لا يدنسوا به صحفهم، وإذا كان لابد من نقل فليكن نقل الرد والتزييف والإبطال والتحذير من ألاعيب الشياطين من الإنس والجن ومكرهم وخداعهم وتلبيسهم على الناس»[٣].

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (١٥) ص (٢٧٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/ ١٦٤).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٣١٦)

٥ ـ «وإنه لعجب عظيم أن يجترئ أصحاب هذه الصحيفة على نشر هذا المقال مع انتسابهم للإسلام وقبضهم المعونات السخية من دولة الإسلام لتشجيع صحيفتهم واستمرار صدورها ، ولكن لا عجب في الحقيقة ؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». وفي الأمثال السائرة المتداولة: «من أمن العقاب أساء الأدب». وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وأن هذه الصحيفة قد تجاوزت الحدود ، واجترأت على محاربة الدين ، والطعن في هذا المقال الشنيع جرأة لا يجوز السكوت عنها، ولا يحل لوزارة الإعلام ولا للحكومة الإغضاء عنها بل يجب قطعاً معاقبتها معاقبة ظاهرة بإيقافها عن الصدور ومحاكمة صاحبة المقال والمسؤول عن تحرير الصحيفة ، وتأديبهما تأديباً رادعاً واستتابتهما عما حصل منهما؛ لأن هذا المقال يعتبر من نواقض الإسلام ويوجب كفر وردة من قاله أو اعتقده أو رضي به لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ . . .﴾[1] ، فإن تابا وإلا وجب قتلهما لكفرهما وردتهما.

ولا يخفى على ذوي العلم والإيمان أن هذا الإجراء من أهم الواجبات بما فيه من الحماية لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وشريعة الله الكاملة ، ولما في ذلك أيضاً من ردع كل من تسوّل له نفسه أن يفعل ما فعلته هذه الصحيفة ، ويجترئ على ما اجترأت عليه»[2].

٦ ـ «الواجب على كتابنا من الرجال والنساء أن يتحرّوا الحق فيما يكتبون ، وأن يزنوا كلماتهم وأهدافهم بالميزان الذي لا يجور ؛ وهو ميزان الشريعة الإسلامية الكاملة المعروف من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأن لا يغتروا بالشعارات المضللة ، والدعايات الجوفاء والأساليب الساحرة

---

(١) التوبة ، الآيتان (٦٥ ـ ٦٦).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» ، العدد (٣٢) ، ص (٣٤٠).

التي انتحلها أعداؤهم، وقصدوا من ورائها تضليل المسلمين وتلبيس دينهم عليهم، ودعوتهم إلى التملص منه والخروج على أحكامه بشتى الأساليب وأنواع المغريات.

وهكذا وسائل الإعلام يجب على القائمين عليها أن يتحروا الخير فيما يوجهونه للناس»[1].

٧ ـ «الواجب على الصحافة وغيرها مراقبة المقالات وجميع ما يراد نشره قبل النشر، لملاحظة مثل ذلك حتى تكون سليمة من الأشياء المنكرة وغير اللائقة بصحافتنا الإسلامية، كما أن الواجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه وأن يتعلم ما لا يسعه جهله»[2].

٨ ـ «كيف يسوغ لصحيفة عربية صاحبها ينتسب للإسلام في بلد إسلامي أن تجعل من صفحاتها منبراً لأمثال ذلك؟! وكيف تنجو هي والكاتب المستهزئ بآيات القرآن العظيم من المسؤولية التي تقتضيها نصوص الدساتير وقوانين العقوبات والمطبوعات في بلدها وسائر البلاد العربية؟!»[3].

٩ ـ «إخراج المجلات والصحف اليومية وغيرها بدون تصوير هو الواجب؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وهذا يعمّ التصوير الشمسي والتصوير الذي له ظلّ، ومن فرّق فليس عنده دليل على التفرقة. وإذا كان التصوير للنساء صار الأمر أشد حرمة وأسوأ عاقبة وأكثر فساداً؛ فالواجب منع الجميع، والذي يجب على محرري الصحف والمجلات أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، والتقيد بشرعه، والحذر مما يخالف أمره، والحرص على الوقوف عند حدوده»[4].

١٠ ـ «والواجب على المسؤولين من وسائل الإعلام ألا يولّوا في الإعلام إلا

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/ ١٦٠).
(٢) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٢/ ٧٢٠).
(٣) «فتاوى إسلامية» (٤/ ٥٨).
(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/ ١٦٠).

الثقات الذين عندهم علم وبصيرة وأمانة .

إن وسائل الإعلام تحتاج إلى رجال يخافون الله ويتّقونه ويعظّمونه ، ويتحرّون نفع المسلمين والمجتمع كله فيما ينشرون حتى لا يضل الناس بسببهم ، ومعلوم أن من نشر قولاً يضرّ الناس يكون عليه مثل آثام من ضلّ به ، كما أن من نشر ما ينفع الناس يكون له مثل أجورِ من انتفع بذلك ، ونسأل الله أن يهديهم ويوفقهم ويصلح أحوالهم»[1] .

* * *

---

(١) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٣/ ١١٨٨) .

تعقيبات الشيخ ـ رحمه الله ـ على بعض المقالات المتعلقة بقضايا المرأة

١ ـ حكم الاختلاط في التعليم(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ٢٤/ ٧/ ١٤٠٤ هـ بعددها (٥٦٤٤) منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح. الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدلَّ على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة، وقال: «ولذلك فإن التعليم لابدَّ أن يكون في مكان واحد»، وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدعُ إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾(٢) الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد (١٥)، ص (٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

﴿رَّحِيمًا﴾[1] ، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[2] ، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] .

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[4] الآية.

وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذراً من الفتنة بهن ، إلاَّ من حاجة تدعو إلى الخروج ، ثم حذَّرهن سبحانه من التبرج تبرج الجاهلية ، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما جميعاً .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة ، وأن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» .

ولقد صدق رسول الله ﷺ فإن الفتنة بهن عظيمة ، ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب ، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية ، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عمَّا شرع الله من الزواج في كثير من البلاد ، وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩).
(٢) سورة النور ، الآية (٣١).
(٣) سورة النور ، الآية (٣١).
(٤) سورة الأحزاب ، الآية (٥٣).

الجميع فدلّ ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق .

ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة ، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بيّنهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور ، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(1) .

فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم ، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق ، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء ، وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ المخرج في الصحيحين ، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم ؛ ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص ؛ فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة ، لأنه سبحانه بعث رسوله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال عزّ وجل: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(2) ، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾(3) .

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ ، وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية (٥٣).

(2) سورة الأعراف ، الآية (١٥٨).

(3) سورة سبأ ، الآية (٢٨).

أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1] ، وقال عزّ وجل : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[2] الآية ، وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في السواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ، ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته ، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال ، وكان يقول ﷺ : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء .

وكان الرجال في عهده ﷺ يُؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد ؛ لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى ، فكيف بحال من بعدهم؟! وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ، ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال والفتنة بمماسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق ، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذراً من الفتنة بهن ، ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه في كتابه العظيم ؛ حسماً لأسباب الفتنة ، وترغيباً في أسباب العفة ، والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط .

فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء ـ هداه الله وألهمه رشده ـ بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد ، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة ، ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل عن الله أمره ونهيه ، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بيَّن في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء ، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول: إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية (٥٢).

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٩).

جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال ، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة، مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجرّ إلى فتنة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[1].

وأما قوله: «والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد».

فالجواب عن ذلك: أن يقال: هذا صحيح ، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة ، والرجال في مقدم المسجد ، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن ، وكان النبي ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته ، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه ، وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء ـ هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه: «ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد» فكيف يجوز له أن يشبّه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد؟! مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ ، وبهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم ، وأن يكنّ على حدة والشباب على حدة ، حتى يتمكنّ من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة ، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة ، ولأن تبقى العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة ، وأسلم للشباب من الفتنة بهن ، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع

---

(١) سورة الحج، الآية (٤٦).

كونه أسلم لهم من الفتنة ، فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم، بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن ، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه ـ أصلحه الله ـ أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمُّت ومخالف للشريعة ، فهي دعوى غير مسلَّمة ، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين ، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله عزّ وجل ، وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه ، وأن يرجع إلى الصواب والحق ، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف.

والله المسؤول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد ، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ، ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان ، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد ، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد ، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية
ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة
العالم الإسلامي بمكة المكرمة

٢ـ توضيح حول عمل المرأة[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اطَّلعت على ما نشر في جريدة (عكاظ) يوم الثلاثاء ١٤٠٥/٨/١٧ هـ الذي يرد فيه الكاتب الأستاذ صالح محمد جمال على الأستاذ عزيز ضياء حول عمل المرأة.

كما اطَّلعت على فكرة مصطفى أمين في جريدة (الشرق الأوسط) عدد الجمعة ١٤٠٥/٨/٢٠ هـ. وقد كان الأستاذ صالح موفقاً في رده وفيما تعرض له من وجهة نظر بعيدة المدى حول عمل المرأة أثابه الله.

ومن المؤلم أن يتعرض عزيز ضياء ومثله مصطفى أمين لأمور في عمل المرأة تتنافى مع المقاصد الإسلامية، وحث الإسلام على حماية المرأة والمحافظة عليها. وفي حمايتها حماية للمجتمع عن الانزلاق والتردّي فيما وقع فيه غيرنا من أعمال أصبحوا لا يجدون منها فكاكاً.

ذلك أن من المعلوم بأن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهن، وذلك أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها وفطرها الله عليها، ومما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.

والأدلة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد (١٥)، ص (٢٧٤).

وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله؛ أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، منها قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وقال الله جل وعلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[3] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[4].

وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» ـ يعني الأجنبيات ـ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[5].

ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق. وقال: إن ثالثهما الشيطان، وعن السفر إلاَّ مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان،

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان (٣٣، ٣٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٩).

(٣) سورة النور، الآيتان (٣٠، ٣١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٥) رواه البخاري «فتح الباري» كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة: ٩/ ٣٣٠.

ولهذا صح عنه ﷺ أنه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[1].

وقال ﷺ: «ما تركت بعدي في أمتي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[2].

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد وتقويض الأُسر وخراب المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير، صارت تتحسَّر على ما فعلت وتتمنى أن تعود إلى حالتنا التي نحن عليها الآن وخصنا بها الإسلام.

لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مهانة مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها؟! لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيأها الله له وركبها عليه جسمياً وعقلياً ولكن بعد ما فات الأوان.

ألا فليتق الله المسؤولون عن المرأة والتخطيط لعملها، وليراقبوه سبحانه فلا يفتحوا على الأمة باباً خطيراً من أبواب الشر إذا فتح كان من الصعب إغلاقه. وليعلموا أن النصح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، وسد أبواب الفساد والخطر، وإغلاق منافذ الشرور والفتن، ولا سيما ونحن في عصرٍ تكالب الأعداء فيه على المسلمين، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشر مغلقة.

ولقد أحسن جلالة الملك فهد بن عبد العزيز ـ أدام الله توفيقه ـ فيما أصدر من التعميم المبارك برقم (٢٩٦٦/ م) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٠٤ هـ في الموضوع وهذا نصه: «نشير إلى الأمر التعميمي رقم (١١٦٥١) في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣ هـ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرقاق، باب الفتنة بالنساء: ١٧/ ٥٥.

(٢) رواه البخاري «فتح الباري» كتاب النكاح، باب ما يتقى من شوم: ٥/ ١٣٧؛ ومسلم في كتاب الرقاق، باب الفتنة بالنساء: ١٧/ ٥٤.

المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال؛ سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسة العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها؛ أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد. وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال؛ فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه.

ولعل فيما ذكرنا ما يُذكِّر المسؤولين وسائر الكتّاب بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله، والنظر فيما تمليه المصلحة العامة لهذه الأمة، والاستفادة مما يكتبه الناصحون في هذا المجال ممن لديهم خبرة بالواقع وغيره.

لأن في ميدان عمل النساء في بيوتهن من التدريس والطب وغيرهما مما يتعلق بالنساء ما يغنيهن عن التوظيف في ميدان عمل الرجال.

وأسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين جميعاً من مكايد الأعداء ومخططاتهم المدمرة، وأن يوفق المسؤولين وسائر الكتاب إلى حمل الناس على ما يصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة تنفيذاً لأمر ربهم وخالقهم، والعالِم بمصالحهم، وأن يوفق المسؤولين في ديار الإسلام لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وفي أمر المعاش والمعاد وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتن وأسباب النقم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣ـ حكم قيادة المرأة للسيارة[(١)]

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة ، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها . منها الخلوة المحرمة بالمرأة ، ومنها السفور ، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر . ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور .

والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة ، وقد أمر الله جلّ وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت ، والحجاب ، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع .

قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[(٢)] الآية .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» : (٣/ ٣٥١) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩) .

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[(١)].

وقال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة. وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات ـ مع ما يبتلي به الكثير من مرضى القلوب ـ ومحبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٣)].

وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء».

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير فهل بعده من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير، قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

---

(١) سورة النور، الآية (٣١).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآيتان (١٦٨ ـ ١٦٩).

قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله! صفهم لنا؟ قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ بأصل شجرةٍ حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» متفق عليه.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتق الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأنْ يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف. وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتَّاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

٤ـ ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول الإسلامية[(١)]

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فقد نشرت صحيفة الرياض بعددها الصادر برقم (٤٩٧٤) خبراً بعنوان (مشروع قانون الأحوال الشخصية في الإمارات) وقد تضمن الخبر: أن المشروع مستمد من الشريعة الإسلامية ، كما ورد فيه : «فبالنسبة لعقود الزواج يشترط مشروع القانون ألا يقل عمر الفتى عن ثمانية عشر عاماً وعمر الفتاة عن ستة عشر عاماً ، ويفرض غرامة على كل من يخالف هذا الشرط لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف ، ما لم تأخذ المحكمة بغير ذلك إذا رأت مبرراً مثل «ستر العرض» ، كما لا يجوز بالنسبة لمن تجاوز الستين عاماً عقد زواج إلا بإذن المحكمة ، خاصة عندما يكون فارق السن بين الطرفين يتجاوز نصف عمر الأكبر منهما» .

ولما كان ذلك يخالف ما شرعه الله جل وعلا أحببت التنبيه لبيان الحق ، فالسن في الزواج لم يقيد بحدٍّ معين لا في الكبر ولا في الصغر ، والكتاب والسنة يدلان على ذلك ؛ لأن فيهما الحث على الزواج والترغيب فيه من دون تقييد بسن معينة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[(٢)] الآية ، فأجاز نكاح اليتيمة ، وهي التي لم تبلغ سن البلوغ

---

(١) نشرت في مجلة الدعوة ، العدد ٨٢٨ بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٢هـ ، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» : (٤/١٢٦).

(٢) سورة النساء ، الآية (١٢٧).

وأعلاه خمسة عشر عاماً على الأرجح ، وقد تبلغ بأقل من ذلك بغير السن .

وقال ﷺ : «تستأذن اليتيمة في نفسها ؛ فإن سكتت فهو أذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها» ، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ولها ست أو سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع ، وفعله تشريع لهذه الأمة ، كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سن معينة ، فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ، ولا أن يغيِّر ما شرعه الله ورسوله ؛ لأن فيه الكفاية ، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله ، وقد قال عز وجل ذاماً لهذا الصنف من الناس: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1] الآية ، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» متفق عليه. وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به .

وإنني أذكِّر القائمين على هذا الأمر بقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] فما يصيب الأمة أو الأفراد من فتن أو صدٍّ عن سبيل الله أو أوبئة أو حروب أو غير ذلك من أنواع البلاء؛ فأسبابه ما كسبه العباد من أنواع المخالفات لشرع الله كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾[3] . وقد بين الله جل وعلا ما حصل لبعض الأمم السابقة من العذاب والهلاك بسبب مخالفتهم لأمره ليتبينه العاقل ويأخذ من ذلك عظة وعبرة .

ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وجد ما يخالفها ، فقد عاب الله جل وعلا ذلك على اليهود حيث قال سبحانه: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[4] .

---

(١) سورة الشورى ، الآية (٢١).
(٢) سورة النور ، الآية (٦٣).
(٣) سورة الشورى ، الآية (٣).
(٤) سورة البقرة ، الآية (٨٥).

كما أذكِّر العلماء بتقوى الله جل وعلا ، وأداء ما وجب عليهم من النصح لولاة الأمر ببيان الحق والدعوة لاتباعه والتحذير من مخالفته ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔاۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾[1] .

وفقنا الله جميعاً لقول الحق وقبوله والعمل به ، وجمع شمل المسلمين على الهدى وتحكيم شرعه المطهر في كل شيء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

---

(١) سورة لقمان ، الآية (٣٣) .

٥ـ مشروعية الحجاب[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فقد اطلعت على ما كتبه المدعو: أحمد بهاء الدين في بعض الصحف وما يدعيه من تحليلٍ لما حرَّمه الله ، وخاصة ما نشره في زاوية (يوميات) في جريدة الأهرام في الأعداد (٣٦٩٩٢ـ٣٦٩٩٣ـ٣٦٩٩٤ و٣٦٩٩٦) من تحامله على الحجاب والنقاب ، والدعوة إلى السفور ، واعتبار الحجاب بدعة من البدع ، واعتباره أنه من الزي ، والزي مسألة تتعلق بالحرية الشخصية ، وأن النساء كن يلبسن النقاب كتقليد متوارث ، وأن الإسلام لم يأمر به ولم يُشِرْ إليه ، وأن النساء كن يجالسن النبي ﷺ سافرات ، ويعملن في التجارة والرعي والحرب سافرات ، وأن العهد ظل كذلك طيلة عهد الخلفاء الراشدين ، والدولة الأموية والعباسية ، وأنه عندما اعتنق الأتراك الإسلام دخلوا بعاداتهم غير الإسلامية الموروثة عن قبائلهم مثل البرقع واليشمك ، وفرضوها على العرب المسلمين فرضاً. . إلى آخر ما كتبه لإباحة السفور وإنكار الحجاب وغير ذلك من الأباطيل والافتراءات وتحريف الأدلة وصرفها عن مدلولها الحقيقي.

ومن المعلوم أن الدعوة إلى سفور المرأة عن وجهها دعوة باطلة ، ومنكر شرعاً وعقلاً ، ومناهضة للدين الإسلامي ومعادية له.

والمسلم مدعو إلى كل ما من شأنه أن يزيد في حسناته ويقلل من سيئاته سراً

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/ ٢٢٤).

وجهراً في كل أقواله وأفعاله ، وأن يبتعد عن وسائل الفتنة ومزاولة أسبابها وغاياتها.

والعلماء مدعوون إلى نشر الخير وتعليمه بكل مسمياته ، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والآداب الشرعية فردية كانت أو جماعة.

ودعاة السفور المروِّجون له يدعون إلى ذلك إما عن جهل وغفلة وعدم معرفة لعواقبه الوخيمة ، وإما عن خبث نية وسوء طوية لا يعبؤون بالأخلاق الفاضلة ولا يقيمون لها وزناً ، وقد يكون عن عداوة وبغضاء كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء؛ فهم يعملون لهذه المفسدة العظيمة والجائحة الخطيرة ليلاً ونهاراً ، سراً وجهاراً ، جماعة وأفراداً ، إنهم يدعون إلى تحرير المرأة من الفضيلة والشرف والحياء والعفة إلى الدناءة والخسة والرذيلة وعدم الحياء.

والواجب الابتعاد عن مواقف الشر ومصائد الشيطان عملاً وقولاً باللسان والجنان.

وعلى المسلم الذي يوجِّه الناس أن يدعوهم إلى طريق الهدى والرشاد ، ويقربهم من مواقف العصمة ، ويبعدهم عن الفتنة ومواقف التهم ليكون بذلك عالماً ربانياً. فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له: «يا كميل: الناس ثلاثة: عالم رباني ، ومتعلم على سبيل النجاة ، وهمج رعاع لا خير فيهم أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل ريح مرسلة ، لا يهتدون بنور العلم ولا يلجؤون إلى ركن وثيق».

والدعوة إلى السفور ورفض الحجاب دعوة لا تعود على المسلمين ذكورهم وإناثهم بخير في دينهم ولا دنياهم ، بل تعود عليهم بالشر والفجور وكل ما يكرهه الله ويأباه. فالحكمة والخير للمسلمين جميعاً في الحجاب لا السفور في حال من الأحوال. وبما أن أصل الحجاب عبادة لأمر الإسلام ونهيه عن ضده في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ـ كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله ـ فهو أيضاً وقاية ، لأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله سبحانه وتعالى بغضه ،

ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض ، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم ، كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات.

والتبرج ليس تحرراً من الحجاب فقط؛ بل هو ـ والعياذ بالله ـ تحرر من الالتزام بشرع الله ، وخروج على تعاليمه ، ودعوة للرذيلة ، والحكمة الأساسية في حجاب المرأة هي درء الفتنة ، فإن مباشرة أسباب الفتنة ودواعيها وكل وسيلة توقع فيها من المحرمات الشرعية ، ومعلوم أن تغطية المرأة لوجهها ومفاتنها أمر واجب دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.

فمن أدلة الحجاب وتحريم السفور من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

فجاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على وجوب الحجاب وتحريم السفور في موضعين منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾؛ وهذا يدل على النهي عن جميع الإبداء لشيء من الزينة ، إلا ما استثني وهو ملابسها الظاهرة وما خرج بدون قصد ، ويدل على ذلك التأكيد منه سبحانه تعالى بتكريره النهي عن إبداء الزينة في نفس الآية.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر؛ لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً

---

(١) سورة النور ، الآية (٣١).

وشرعاً وعرفاً ، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأتِ نصٌّ على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما ، واستثناء بعضهم له وزعمهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومدفوع بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين أوضحهما علماء الأصول ومصطلح الحديث : إحداهما : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي . والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر على المبيح .

ولما كان الله سبحانه وتعالى يعلم ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل ؛ أمرها بستر هذه الوسائل حتى لا تكون سبباً للفتنة فيطمع بها الذي في قلبه مرض .

والزينة المنهي عن إبدائها : اسم جامع لكل ما يحبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها ؛ سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملاً وتزيناً .

وأما الزينة الأصلية : فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر وما كان من مواضع الزينة كاليدين والرجلين والنحر وما إلى ذلك ، وإذا كان الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة ، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال ؛ فإن تحريم إبدائه آكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها ، قال القرطبي في تفسيره : الزينة على قسمين خَلقية ومكتسبة :

فالخلقية : وجهها ؛ فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم .

وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها به كالثياب والحلي والكحل والخضاب . ا هـ.

وقال البيضاوي في تفسيره : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تُبدي له . ا هـ.

فإذا كان الوجه هو أصل الزينة بلا نزاع في النقل والعقل؛ فإن الله جلت

قدرته حرَّم على المرأة إبداء شيء من زينتها ، وهذا عموم لا مخصص له من الكتاب ، والسنة ، ولا يجوز تخصيصه بقول فلان أو فلان ، فأي قول من أقوال الناس ، يخصص هذا العموم فهو مرفوض؛ لأن عموم القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه بأقوال البشر ، ولا يجوز تخصيصه عن طريق الاحتمالات الظنية ، أو الاجتهادات الفردية ، فلا يخصص عموم القرآن إلا بالقرآن الكريم أو بما ثبت من السنة المطهرة أو بإجماع سلف الأمة ، ولذلك نقول: كيف يسوغ تحريم الفرع وهو الزينة المكتسبة ، وإباحة الأصل وهو الوجه الذي هو الزينة الأساسية؟!.

والمراد بقوله جل وعلا: ﴿زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كما قال بذلك ابن مسعود رضي الله عنه ، وجمع من علماء السلف من المفسرين وغيرهم - «ما لا يمكن إخفاؤه» كالرداء والثوب وما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب وما قد يظهر من غير قصد كما تقدمت الإشارة لذلك ، فالمرأة منهية من أن تبدي شيئاً من زينتها ، ومأمورة بأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة.

وحينما نهى سبحانه وتعالى المرأة عن إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها - علمها سبحانه وتعالى كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني: من الرأس وأعلى الوجه ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني: الصدور ، حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى ، والصدر من تحته وما بين ذلك من الرقبة وما حولهما ، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية.

وفي قوله تعالى أيضاً في آخر هذه الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الدلالة على تحريمه سبحانه على المرأة ما يدعو إلى الفتنة حتى بالحركة والصوت. وهذا غاية في توجيه المرأة المسلمة ، وحث من الله لها على حفظ كرامتها ودفع الشر عنها.

ويشهد أيضاً لتحريم خروج الزينة الأصلية أو المكتسبة فعل رسول الله ﷺ

بزوجته صفية ، وفعل أمهات المؤمنين ، وفعل النساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمر والجلابيب ، وكانت النساء قبل ذلك يسفرن عن وجوههن وأيديهن حتى نزلت آيات الحجاب . وبذلك يعلم أن ما ورد في بعض الأحاديث من سفور بعض النساء كان قبل نزول آيات الحجاب ، فلا يجوز أن يستدل به على إباحة ما حرم الله ؛ لأن الحجة في الناسخ لا في المنسوخ كما هو معلوم عند أهل العلم والإيمان.

ومن آيات الحجاب: الآية السابقة من سورة النور ، ومنها قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[1] .

قال العلماء: الجلابيب جمع جلباب ، وهو كل ثوب تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار لستر مواضع الزينة من ثابت ومكتسب ، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ ﴾ يدل على تخصيص الوجه ؛ لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه ، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ هذا نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاءً لها ولغيرها بالفتنة والشر ، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أياً كانت ، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه سبحانه وتعالى لكان كافياً في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة ، ومن جملتها وجهها ، وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة.

قالت أم سلمة : «لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها».

قال ابن عباس : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة».

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩).

وقال محمد بن سيرين: «سألت عبيدة السلماني عن قول الله عزَّ وجل: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ ، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى» ، وأقوال المفسرين في الموضوع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

ومن آيات الحجاب أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] ، فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك ؛ وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء ، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها.

وهذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات ، قال القرطبي رحمه الله: ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة ؛ كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها. . . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الحجاب.

وقول القرطبي رحمه الله: إن صوت المرأة عورة؛ يعني إذا كان ذلك مع الخضوع ، أما صوتها العادي فليس بعورة ، لقول الله سبحانه: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[2] ، فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول لئلا يطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة بالشهوة ، وأذن لهن سبحانه في القول المعروف ، وكان النساء في عهد النبي ﷺ يكلمنه ويسأله عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك عليهن ، وهكذا كان النساء في عهد أصحاب النبي ﷺ يكلمن الصحابة ويستفتينهم فلم ينكروا ذلك عليهن ، وهذا أمر معروف ولا شبهة فيه.

وأما الأدلة من السنة فمنها:

ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٣٢).

قلن: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب ؛ فقال: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه فدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر والحجاب.

وكذا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس».

وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها ، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم ، قال ابن قدامة في (المغني): والمرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها ، وجملته أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» ، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا».

وإنما منعت المرأة المحرمة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يصنع لستر الوجه خاصة ، ولم تمنع من الحجاب مطلقاً ، قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. ا هـ.

وقال ابن رشد في (البداية): وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها.

إلى غير ذلك من كلام العلماء ، فيؤخذ من هذا ونحوه أن علماء الإسلام قد أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الإحرام ، وأجمعوا على أنه يجب عليها

ستره بحضور الرجال ، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجباً فستره في غيره أوجب .

وكانت أسماء رضي الله عنها تستر وجهها مطلقاً ، وانتقاب المرأة في الإحرام لا يجوز ، لنهيه ﷺ عن ذلك في الحديث المتقدم ، وهو من أعظم الأدلة على أن المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية .

ومعنى «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» : أي لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين ، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض ، فإنه يجب سترها لكن بغير النقاب والقفازين ، هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء ومنهم العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى .

وبهذا يعلم وجوب تحجب المرأة وسترها لوجهها ، وأنه يحرم عليها إخراج شيء من بدنها وما عليها من أنواع الزينة مطلقاً ، إلا ما ظهر من ذلك كله في حالة الاضطرار أو عن غير قصد كما سلف بيان ذلك ، وهذا التحريم جاء لدرء الفتنة ، ومن قال بسواه أو دعا إليه فقد غلط وخالف الأدلة الشرعية ، ولا يجوز لأحد اتباع الهوى أو العادات المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء ، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، والنهي عما يخالفها من مساوئ الأخلاق وسيِّئ الأعمال .

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

* * *

٦ـ حكم الإسلام فيمن أنكر تعدد الزوجات[١]

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

اطَّلعت على ما نشرته صحيفة (اليمامة) في عددها الصادر في ١٨/ ٣/ ١٣٨٥ هـ تحت عنوان: (حول مشكلة الأسبوع) ، وقرأت ما كتبه الأستاذ ناصر بن عبد الله في حل مشكلة الأخت في الله (م. ع. ل) المنوه عنها في العدد الصادر في ١١/ ٣/ ١٣٨٥ هـ تحت عنوان: (خذيني إلى النور) .

وقرأت أيضاً ما كتبه ابن السراة في حل المشكلة ذاتها ، فألفيت ما كتبه الأستاذ ناصر حلاً جيداً مطابقاً للحق ينبغي للأخت صاحبة المشكلة أن تأخذ به ، وأن تلزم الأخلاق الفاضلة والأدب الصالح والصبر الجميل ، وبذلك تتغلب على جميع الصعوبات وتحمد العاقبة .

وإذا كان الضرر الذي تشكو منه من جهة الزوج وعدم عدله فلتطلب منه إصلاح السيرة بلطف وإحسان وصبر جميل ، وبذلك نرجو أن تدرك مطلوبها ، وبقاؤها في البيت عنده أقرب إلى العدل إن شاء الله .

أما إن كان الضرر من الضرة ، فالواجب على الزوج أن يمنع ضرر الضرة أو يسكن صاحبة المشكلة في بيت وحدها ، ويقوم بما يلزم لها من النفقة ، وإيجاد مؤنسة إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت وحدها ، والواجب عليه أن ينصف من نفسه ، وأن يتحرى العدل ويبتعد عن جميع أنواع الضرر ، فإن لم يقم بذلك

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: (٣/ ٢٢٩) .

ولم تجد في أقاربه وأصدقائه من يحل المشكلة ، فليس أمامها سوى رفع أمره إلى المحكمة .

وينبغي لها قبل ذلك أن تضرع إلى الله سبحانه ، وتسأله بصدق أن يفرج كربتها ويسهل أمرها ، ويهدي زوجها وضرتها للحق والإنصاف .

وعليها أيضاً أن تحاسب نفسها ، وأن تستقيم على طاعة ربها ، وأن تتوب إليه سبحانه من تقصيرها في حقه وحق زوجها ، فإن العبد لا يصيبه مصيبة إلا بما كسب من سيئات ، كما قال الله سبحانه : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[٢] .

وأما حل ابن السراة للمشكلة فهو حل صادر من جاهل بالشريعة وأحكامها ، وهو في أشد الحاجة إلى أن يؤخذ إلى النور ويوجه إلى الحق ، لأنه قد وقع فيما هو أشد خطورة وأكثر ظلمة مما وقعت فيه صاحبة المشكلة ، وما ذاك إلاّ لأنه عاب تعدد الزوجات ، وزعم أنه داء خطير ويجب أن نحاربه بكل وسيلة من شأنها الحد من تفشي هذا الداء العضال الذي يهدد استقرار مجتمعنا ، وأهاب بالحكومة إلى منعه .

وزعم أيضاً أن الذي يسعى في تعدد الزوجات جاهل يجب علينا أن نتعاون على الحيلولة دون تحقيق رغباته الحيوانية ، واستئصال هذا الداء من شأفته .

وزعم أيضاً أنه ما دخل التعدد في أسرة إلا وشتت شملها وأقض مضجعها . . إلخ .

وأقول : إن هذا الكلام لا يصدر من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم أن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعداد ، وأجمع المسلمون على حِلِّه ، فكيف يجوز لمسلم أن يعيب ما نص الكتاب العزيز على حِلِّه بقوله

---

(١) سورة الشورى ، الآية (٣٠) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٧٩) .

تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا . . . ﴾[1] الآية.

فقد شرع الله لعباده في هذه الآية أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع بشرط العدل، وهذا الجاهل يزعم أنه داء خطير ومرض عضال مشتت للأسر، ومقض للمضاجع يجب أن يحارب، ويزعم أن الراغب فيه مشبه للحيوان، وهذا كلام شنيع يقتضي التنقص لكل من جمع بين زوجتين فأكثر، وعلى رأسهم سيد الثقلين محمد ﷺ.

فقد جمع ﷺ بين تسع من النساء، ونفع الله بهن الأمة، وحملن إليها علوماً نافعة وأخلاقاً كريمة وآداباً صالحة.

وكذلك النبيان الكريمان داود وسليمان عليهما السلام؛ فقد جمعا بين عدد كثير من النساء بإذن الله وتشريعه.

وجمع كثير من أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان.

وفي تعدد النساء مع تحري العدل مصالح كثيرة وفوائد جمة:

منها: عفة الرجل وإعفافه عدداً من النساء.

ومنها: كفايته لهن وقيامه بمصالحهن.

ومنها: كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها وكثرة من يعبد الله.

ومنها: مباهات النبي ﷺ بهم الأمم يوم القيامة.

إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة، وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة.

أما الجاهل الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكل عينيه معظماً مستحسناً كلما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة

---

(١) سورة النساء، الآية (٣).

محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها ، ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساء.

وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية ذوات الحضارة ، وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام ، فجاء الإسلام وحدد من ذلك وقصر المسلمين على أربع ، وأباح للرسول ﷺ أكثر من ذلك لحكم وإسرار ومصالح اقتضت تخصيصه ﷺ بالزيادة على أربع ، وقد قصره الله على تسع كما في سورة الأحزاب.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية ومن رعايتها لمصالح المجتمع وعلاج مشاكله.

ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلت لك أيها القارئ شيئاً من كلامهم لتزداد علماً وبصيرة.

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر ، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة رغم عداوتهم لها ، إقراراً بالحق واضطراراً للاعتراف به.

وأنا أنقل لك بعض ما اطلعت عليه من ذلك ، وإن كان في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكلام علماء الإسلام ما يشفي ويغني عن كلام كتّاب أعداء الإسلام ، ولكن بعض الناس قد ينتفع من كلامهم أكثر مما ينتفع من كلام علماء الإسلام ، بل أكثر مما ينتفع من الآيات والأحاديث ، وما ذاك إلا لما قد وقع في قلبه من تعظيم الغرب وما جاء عنه ، فلذلك رأيت أن أذكر هنا بعض ما اطلعت عليه من كلام كتّاب وكاتبات الغرب.

قال في المنار جزء (٤) صفحة (٤٨٥) منه نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم بعض الكتّاب ما ترجمته ملخصاً: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بشيء حزني ووجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً ، إذ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة».

ولله در العالم (توس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء ، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كَلاًّ وعالة وعاراً في المجتمع الإنساني ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن ، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحلُّ بنا الدمار ، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها ، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

ونقل في صفحة ٣٦٢ عن كاتبة أخرى أنها قالت: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة؛ حيث الخادمة والرقيق تنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء.

نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجل سلامة لشرفها» اهـ.

وقال غيره: قال (غوستاف لوبون): «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه ، ويزيد الأسر ارتباطاً يمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدها في أوروبا».

ويقول (برناردشو) الكاتب:

«إن أوربا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت».

هذا بعض ما اطلعت عليه من كلام أعداء الإسلام في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات، وفيه عظة لكل ذي لب والله المستعان.

أما حكم ابن السراة فلا شك أن الذي قاله في تعدد النساء تنقُّص للإسلام، وعيب للشريعة الكاملة، واستهزاء بها وبالرسول ﷺ، وذلك من نواقض الإسلام، فالواجب على ولاة الأمور استتابته عما قال؛ فإن تاب وأعلن توبته في الصحيفة التي أعلن فيها ما أوجب كفره فالحمد لله.

ويجب مع ذلك أن يؤدب بما يردعه وأمثاله.

وإن لم يتب، وجب أن يقتل مرتداً، ويكون ماله فيئاً لبيت المال لا يرثه أقاربه.

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[1].

وقال تعالى في حق الكفرة: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[2].

فنبه سبحانه عباده إلى أن من استهزأ بدينه، أو كره ما أنزل؛ كفر وحبط عمله.

وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[3].

ولا ريب أن ابن السراة قد كره ما أنزل الله من إباحة تعدد النساء، وعاب

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٦).
(٢) سورة محمد، الآية (٩).
(٣) سورة محمد، الآية (٢٨).

ذلك؛ وزعم أنه داء عضال فيدخل في حكم هذه الآيات ، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لمحبة ما شرعه لعباده والتمسك به ، والحذر مما خالفه ، وأن ينصر دينه وحزبه ، ويخذل الباطل وأهله إنه سميع قريب.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

* * *

٧ـ تحذير وبيان عن مؤتمر بكين للمرأة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديهم واستن سننهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد نشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة من ٩ إلى ٢٠/ ٤ عام ١٤١٦ هـ الموافق ٤/ ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٥ م في بكين عاصمة الصين ، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة (٣٦٢) مادة في (١٦٦) صفحة ، وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر ، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة ، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥ هـ . وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء ، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، كلاهما برئاستي واشتراكي ، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام ، ومحادة لله ولرسوله ﷺ؛ لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية ، وأنه تتعين مقاطعته . . إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران .

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» ، العدد (٤٥) ، ص (٣٣٥) .

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور؛ متضمناً التركيز على مساواة المرأة بالرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شيء ، وقد تبنت مسودة الوثيقة المقدمة للمؤتمر من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادىء كفرية ، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك : منها :

الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تميز بين الرجل والمرأة على أساس الدين ، والدعوة إلى الإباحية باسم : الممارسة الجنسية المأمونة ، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد ، وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ، ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة ، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين ، وأن الدين عائق دون المساواة . . إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين ، والكيد للإسلام وللمسلمين ، بل للبشرية بأجمعها ، وسلخها من العفة ، والحياء ، والكرامة .

لهذا فإنه يجب على ولاة أمر المسلمين ، ومن بسط الله يده على أي من أمورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر ، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين ، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر ، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم ، وأن يبطل عملهم هذا ، وأن يوفق المسلمين وولاة أمرهم إلى ما فيه صلاحهم ، وصلاح أهليهم رجالاً ونساء ، وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه .

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
والمفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٨ـ حكم الأغاني في الإسلام(١)

لقد اطَّلعت على ما كتبته بعض الصحف المحلية عن بعض الكتاب من الدعوة إلى تزويد الإذاعة السعودية بالأغاني والمطربين المشهورين والمطربات المشهورات تأسياً باليهود وأشباههم في ذلك، ورغبة في جذب أسماع المشغوفين بالغناء والراغبين في سماعه من الإذاعات الأخرى إلى سماعه من الإذاعة السعودية.

وقرأت أيضاً ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم والشيخ حسن بن عبد الله وكاتب آخر لم يفصح عن اسمه من الرد على هذه الدعوة الحمقى والفكرة النكراء والرغبة المنحرفة إلى أسباب الردى، فجزى الله أنصار الحق كل خير، وهدى الله من حاد عنه إلى رشده، وكفى المسلمين شره وفتنته.

أيها القارئ الكريم! إن الإذاعة في حد ذاتها أداة ذات حدين: إن أحسنت استعمالها فهي لك، وإن أسأت استعمالها فهي عليك، ولا شك أن الواجب في نفس الأمر شرعاً وعقلاً أن تكون هذه الأداة أداة تعمير وتوجيه وإرشاد إلى ما ينفع الأمة في الدين والدنيا، ولا يجوز بوجه من الوجوه أن تكون أداة تخريب وإفساد وإشغال للأمة بما يضرهم ولا ينفعهم، ولا ريب أيضاً عند ذوي العقول الصحيحة والفطر السليمة أن تزويد الإذاعة بالأغاني والمطربين والمطربات من سبل الفساد والتخريب لا من سبل الإصلاح والتعمير، ويا ليت هؤلاء الذين دعوا إلى التأسي باليهود وأشباههم في الأغاني ارتفعت همتهم

---

(١) مجلة راية الإسلام، العدد الثاني والثالث، السنة الثانية محرم وصفر عام ١٣٨١ هـ، ص (١٢ ـ ١٥). «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: (٣/ ٤٢٧).

فدعوا إلى التأسي بهم في إيجاد المصانع النافعة والأعمال المثمرة ، ولكن وياللأسف انحطت أخلاق هؤلاء ونزلت همتهم حتى دعوا إلى التأسي بأعداء الله وأعداء رسوله وأعداء المسلمين عموماً والعرب خصوصاً في خصلة دنيئة من سفاسف الأخلاق وسيِّئ الأعمال ، بل من الأمراض المخدرة للشعوب والسالبة لحريتها وأفكارها والصارفة لها عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق ، وعن النشاط في ميادين الإصلاح إلى ضد ذلك. ومن أراد أن يعرف مثالاً لسقوط الهمم وضعف التفكير وانحطاط الأخلاق فهذا مثاله : دعوة من بلاد إسلامية إلى خلق من أحط الأخلاق يتأسى فيه بأمة من أحط الأمم وأشدها عداوة للإسلام والعرب ، وقد غضب الله عليها ولعنها ، فالمتأسي بها له نصيب من ذلك.

ولاشك أن هذا من آيات الله التي ميز بها بين عباده وجعلها أصنافاً متباينة ؛ هذا همته فوق الثريا ينشد الإصلاح أينما كان ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ويدعو إلى الأعمال المثمرة والمصانع النافعة للأمة في دينها ودنياها في عصر العلم المادي والجموح الفكري والتيارات الجارفة المتنوعة ، وشخص آخر قد انحطت همته إلى الثرى؛ يدعو إلى سفاسف الأمور وخبيث الأخلاق ، يدعو إلى ما يضعف الأمة ويشغلها عن طريق الإصلاح وكسب القوة وعمارة البلاد بكل عمل جدي مثمر ، يدعو إلى التأسي بالأمة العاملة في الخسيس لا في الحسن ، وفي الإفساد لا في الإصلاح ، وفي الشر لا في الخير وفي ما يضر لا ما ينفع ، هذه والله العبر التي لا يزال الله سبحانه يوجدها بين عباده ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة ، فسبحان الله ما أعظم شأنه ، وسبحان الله ما أحكمه وأعلمه بأحوال عباده.

أيها القارئ الكريم! إن تزويد الإذاعة بالأغاني والطرب وآلات الملاهي فساد وحرام بإجماع من يعتد به من أهل العلم ، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو فهو حرام عند أكثر العلماء ، وقد علم بالأدلة المتكاثرة أن سماع الأغاني والعكوف عليها ولاسيما بآلات اللهو كالعود والموسيقى ونحوهما من أعظم مكائد الشيطان ومصائده التي صاد بها قلوب الجاهلين ، وصدهم بها عن سماع القرآن الكريم ، وحبب إليهم العكوف على الفسوق والعصيان ، والغناء هو

قرآن الشيطان ومزماره ، ورقية الزنا واللواط ، والجالب لأنواع الشر والفساد.

وقد حكى أبو بكر الطرطوشي وغير واحد من أهل العلم عن أئمة الإسلام ذم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك ، وحكى الحافظ العلامة أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن جميع العلماء تحريم الغناء المشتمل على شيء من آلات الملاهي كالعود ونحوه ، وما ذاك إلا لما في الغناء وآلات الطرب من إمراض القلوب وإفساد الأخلاق والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولاشك أن الغناء من اللهو الذي ذمه الله وعابه ، وهو مما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، ولاسيما إذا كان من مطربين ومطربات قد اشتهروا بذلك؛ فإن ضرره يكون أعظم وتأثيره في إفساد القلوب أشد ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] ، قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء. انتهى.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه ـ وهو أحد كبار الصحابة وعلمائهم ـ يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو على أن لهو الحديث هو الغناء ، وقال رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، وقد ورد عن السلف من الصحابة والتابعين آثار كثيرة بذم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك ، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري. والحر: هو الفرج الحرام ، والمراد بذلك: الزنا ، وأما المعازف فهي آلات الملاهي كلها كالموسيقى والطبل والعود والرباب ، والأوتار ، وغير ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الإغاثة: لا خلاف بين أهل اللغة في تفسير المعازف بآلات اللهو كلها ، وخرج الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ ،

---

(١) سورة لقمان ، الآية (٦ ـ ٧).

فقال رجل من المسلمين: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور».

وخرج أحمد في مسنده بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر»، والكوبة: هي الطبل، قاله سفيان أحد رواة الحديث.

وقد روي في ذم الغناء والملاهي أحاديث وآثار كثيرة لا تحتمل هذه الكلمة ذكرها، وفيما ذكرنا كفاية ومقنع لطالب الحق، ولاشك أن الداعين إلى تزويد الإذاعة بالأغاني وآلات الملاهي قد أصيبوا في تفكيرهم حتى استحسنوا القبيح واستقبحوا الحسن، ودعوا إلى ما يضرهم ويضر غيرهم، ولم ينتبهوا للأضرار والمفاسد والشرور الناتجة عن ذلك، وما أحسن قول الله تعالى حيث يقول: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1].

وصدق الشاعر حيث يقول:

يقضى على المرء في أيام محنته   حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن من دعا إلى ضلالة فعليه إثمها ومثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامها شيئاً، ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» فياله من خطر عظيم ووعيد شديد لمن حبذ الباطل ودعا إليه.

وإن نصيحتي لهؤلاء الداعين إلى الغناء والملاهي أن يتوبوا إلى الله من معصيتهم، وأن يراجعوا الحق ويسألوا الله الهداية، فهو خير لهم من التمادي في الباطل، والله سبحانه يتوب على من تاب، ويحلم على من عصى، ويملي

---

(١) سورة فاطر، الآية (٨).

ولا يغفل ، نسأل الله لنا ولهم ولسائر المسلمين الهداية والعافية من نزغات الشيطان.

ومما تقدم من الأدلة والآثار وكلام أهل العلم وكل من له أدنى بصيرة أن تطهير الإذاعات مما يضر الأمم واجب متحتم لا يسوغ الإخلال به ، سواء كانت الإذاعة شرقية أو غربية إذا كانت تحت ولاية المسلمين ، فكيف إذا كانت الإذاعة في مهبط الوحي ومنبع النور ومحل القبلة التي يوجِّه المسلمون إليها وجوههم أينما كانوا في اليوم والليلة خمس مرات ، لاشك أنها أولى وأحق بالتطهير والصيانة من كل ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم ، ولا ريب أن تزويدها بالأغاني وآلات الملاهي مما يضر المسلمين ضرراً ظاهراً في دينهم ودنياهم ، فوجب أن تصان وسائل إعلامنا من ذلك ، وأن تكون وسائل إعلام إسلامية محضة تنشر الحق وتدعو إليه وتحذر من الباطل وتنفر منه ، تزود الناس ما ينفعهم ويرضي الله عنهم في الدنيا والآخرة ، وتكون نبراساً يهتدي به المسلمون أينما كانوا ، فتارة تزودهم بالعلوم النافعة والتوجيهات السديدة وتلاوة القرآن الكريم وتفسيره بما جاء عن الرسول ﷺ والسلف الصالح ونشر محاسن الإسلام وبيانه لهم سليماً من شوائب الشرك والبدع ، وطوراً تسمعهم أحاديث طبية وأحاديث زراعية وتوجيهات تجارية وتعليمات تربوية وإرشادات منزلية . . . إلى غير ذلك من أوجه النفع وطرق الإصلاح الديني والدنيوي.

هكذا يجب أن تكون وسائل إعلامنا ، وهكذا يجب على المسؤولين أن يوجهوها ويطهروها مما لا يليق بها ، وإنهم والله مسؤولون عن ذلك يوم القيامة أمام العزيز الجبار يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ولقد أحسنت حكومتنا وفقها الله في إيجاد إذاعة خاصة بالقرآن الكريم والتفسير والأحاديث الدينية ، وصارت بذلك قدوة لكثير من الدول الإسلامية ، كما أحسنت في إيجاد البرنامج العظيم الفائدة ، وهو برنامج (نور على الدرب) لما يشتمل عليه من استقبال أسئلة المسلمين في أنواع العلوم ، والإجابة عنها من جماعة من خواص أهل العلم والفقه في الدين ، والسير على منهج السلف

الصالح، فجزى الله حكومتنا عن ذلك أحسن الجزاء وأفضله ، وأدام توفيقها لكل خير .

وإني أتوجه بهذه الكلمة بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن جميع العلماء وعن جميع المسلمين الذين يغارون لله ويغضبون إذا انتهكت محارمه ، أتوجه بذلك إلى جميع ولاة أمور المسلمين ، وأسألهم أن يصونوا وسائل الإعلام عن البرامج الهدامة ويطهروها من كل ما يضر المسلمين ، وأن لا يولوا على شؤونها إلا من يخاف الله ويتقيه ، وذلك مما أوجب الله عليهم وهم الرعاة للمسلمين وكل راع مسؤول عن رعيته ، فأسال الله أن يوفقهم لإصلاح هذه الوسائل الإعلامية ، وأن يعينهم على صيانتها من كل ما يضر العباد ، والله المسؤول بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين لكل خير ، وأن ينصر بهم الحق وأن يصون بهم الشريعة ويحمي بهم حماها من جميع البدع والمنكرات ، وأن يصلح لهم البطانة ويمنحهم التوفيق في كل ما يأتون ويذرون ، وأن يوفق جميع المسؤولين في حكوماتهم للتمسك بالشرع والتعظيم لحرماته والحذر مما يخالفه ، إنه على كل شيءٍ قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه .

* * *

٩ـ حكم الإسلام في عيد الأم والأسرة[١]

اطَّلعت على ما نشرته صحيفة (الندوة) في عددها الصادر بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٣٨٤ هـ تحت عنوان: (تكريم الأم.. وتكريم الأسرة)، فألفيت الكاتب قد حبذ من بعض الوجوه ما ابتدعته الغرب من تخصيص يوم في السنة يحتفل فيه بالأم، وأورد عليه شيئاً غفل عنه المفكرون في إحداث هذا اليوم، وهي ما ينال الأطفال الذين ابتلوا بفقد الأم من الكآبة والحزن حينما يرون زملاءهم يحتفلون بتكريم أمهاتهم، واقترح أن يكون الاحتفال للأسرة كلها، واعتذر عن عدم مجيء الإسلام بهذا العيد، لأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تكريم الأم وبرها في كل وقت، فلم يبق هناك حاجة لتخصيص يوم من العام لتكريم الأم.

ولقد أحسن الكاتب فيما اعتذر به عن الإسلام، وفيما أورده من سيئة هذا العيد التي قد غفل عنها من أحدثه، ولكنه لم يشر إلى مافي البدع من مخالفة صريح النصوص الواردة عن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا إلى ما في ذلك من الأضرار ومشابهة المشركين والكفار، فأردت بهذه الكلمة الوجيزة أن أنبه الكاتب وغيره على ما في هذه البدعة وغيرها مما أحدثه أعداء الإسلام والجاهلون به من البدع في الدين، حتى شوهوا سمعته ونفَّروا الناس منه، وحصل بسبب ذلك من اللبس والفرقة ما لا يعلم مدى ضرره وفساده إلا الله سبحانه.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التحذير من المحدثات

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: (٥/ ١٨٩).

في الدين ، وعن مشابهة أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين؛ مثل قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» متفق عليه ، وفي لفظ المسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والمعنى: فهو مردود على من أحدثه ، وكان ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» أخرجه مسلم في صحيحه، ولا ريب أن تخصيص يوم من السنة للاحتفال بتكريم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون ، فوجب تركه وتحذير الناس منه والاكتفاء بما شرعه الله ورسوله.

وقد سبق أن الكاتب أشار إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم الأم والتحريض على برها كل وقت ، وقد صدق في ذلك ، فالواجب على المسلمين أن يكتفوا بما شرعه الله لهم من بر الوالدة وتعظيمها والإحسان إليها والسمع لها في المعروف كل وقت ، وأن يحذروا من محدثات الأمور التي حذرهم الله منها ، والتي تفضي بهم إلى مشابهة أعداء الله والسير في ركابهم واستحسان ما استحسنوه من البدع ، وليس ذلك خاصاً بالأم ، بل قد شرع الله للمسلمين بر الوالدين جميعاً وتكريمهما والإحسان إليهما وصلة جميع القرابة ، وحذرهم سبحانه من العقوق والقطيعة ، وخص الأم بمزيد العناية والبر لأن عنايتها بالولد أكبر وما ينالها من المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته أكثر ، قال الله سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[3].

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٢٣).

(٢) سورة لقمان ، الآية (١٤).

(٣) سورة محمد ، الآيتان (٢٢ ، ٢٣).

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان مُتَّكئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور».

وسأله رجل فقال: يا رسول الله! أي الناس أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثمن من؟ قال: «أبوك ثم الأقرب فالأقرب».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم ، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه».

والآيات والأحاديث في بر الوالدين وصلة الرحم وبيان تأكيد حق الأم كثيرة مشهورة ، وفيما ذكرنا منها كفاية ودلالة على ما سواه ، وهي تدل من تأملها دلالة ظاهرة على وجوب إكرام الوالدين جميعاً واحترامهما والإحسان إليهما ، وإلى سائر الأقارب في جميع الأوقات ، وترشد إلى أن عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من أقبح الصفات والكبائر التي توجب النار وغضب الجبار ، نسأل الله العافية من ذلك ، وهذا أبلغ وأعظم مما أحدثه الغرب من تخصيص الأم بالتكريم في يوم من السنة فقط ثم إهمالها في بقية العام ، مع الإعراض عن حق الأب وسائر الأقارب ، ولا يخفى على اللبيب ما يترتب على هذا الإجراء من الفساد الكبير مع كونه مخالفاً لشرع أحكم الحاكمين ، وموجباً للوقوع فيما حذر منه رسوله الأمين.

ويلتحق بهذا التخصيص والابتداع ما يفعله كثير من الناس من الاحتفال بالموالد ، وذكرى استقلال البلاد أو الاعتلاء على عرش الملك ، وأشباه ذلك؛ فإن هذه كلها من المحدثات التي قلد فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله ، وغفلوا عما جاء به الشرع المطهر من التحذير من ذلك والنهي عنه ، وهذا مصداق الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا:

يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». وفي لفظ آخر: «لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع» قالوا: يا رسول الله! فارس والروم؟ قال: «فمن؟» والمعنى: فمن المراد إلا أولئك.

فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من متابعة هذه الأمة ـ إلا من شاء الله منها ـ لمن كان قبلهم من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم، حتى استحكمت غربة الإسلام وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام، وحتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، عند أكثر الخلق؛ بسبب الجهل والإعراض عما جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة المستقيمة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ونسأل الله أن يوفق المسلمين للفقه في الدين، وأن يصلح أحوالهم ويهدي قادتهم، وأن يوفق علماءنا وكُتّابنا لنشر محاسن ديننا، والتحذير من البدع والمحدثات التي تشوه سمعته وتنفر منه، إنه على كل شيء قدير.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيله واتبع سنته إلى يوم الدين.

* * *

١٠ـ لا ... للاختلاط[1]

تحريم الدعوة إلى الاختلاط:

اطَّلعت على ما كتبه الأستاذ سعد البواردي في جريدة (الجزيرة) بعددها رقم (٣٧٥٤) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٠٣ هـ الذي اقترح فيه اختلاط الذكور والإناث في الدراسة بالمرحلة الابتدائية، ولما يترتب على اقتراحه من عواقب وخيمة رأيت التنبيه على ذلك.

فأقول: إن الاختلاط وسيلة لشر كثيرة وفساد كبير لا يجوز فعله.. وقد قال النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وإنما أمر ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأن قرب أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات.. ولاشك أن اجتماعهم في المرحلة الابتدائية كل يوم وسيلة لذلك، كما أنه وسيلة للاختلاط فيما بعد ذلك من المراحل.

وبكل حال فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله لما يترتب عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية للشرك والمعاصي.. وقد دل على ذلك دلائل كثيرة من الآيات والأحاديث.. ولولا ما في ذلك من الإطالة لذكرت كثيراً منها.. وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) منها تسعة وتسعين دليلاً.. ونصيحتي للأستاذ سعد وغيره ألاَّ يقترحوا ما يفتح على المسلمين

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: (٤/ ٢٤٥).

أبواب شر قد أغلقت . . نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

ويكفي العاقل ما جرى في الدول المجاورة وغيرها من الفساد الكبير بسبب الاختلاط . .

وأما ما يتعلق بالحاجة إلى معرفة الخاطب مخطوبته فقد شرع النبي ﷺ في ذلك ما يشفي بقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ، فيشرع له أن ينظر إليها بدون خلوة قبل عقد النكاح إذا تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر بعث من يثق به من النساء للنظر إليها ثم إخباره بخلقها وخُلُقِها ، وقد درج المسلمون على هذا في القرون الماضية ، وما ضرهم ذلك بل حصل لهم من النظر إلى المخطوبة أو وصف الخاطبة لها ما يكفي ، والنادر خلاف ذلك لا حكم له .

والله المسؤول أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسعادتهم في العاجل والآجل ، وأن يحفظ عليهم دينهم ، وأن يغلق عنهم أبواب الشر ، ويكفيهم مكائد الأعداء ، إنه جواد كريم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن باز

١١- خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية[1]

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

اطَّلعت على ما نشرته صحيفة (المدينة) عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٣٩٧ هـ بقلم من سمَّت نفسها (نورة بنت. . . .) تحت عنوان (وجهاً لوجه).

وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة (فائزة الدباغ)، ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوَّه عنها في مقالها.

وإني مع شكري لفائزة ونورة وزميلاتهما على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم؛ أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة. . وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال.

وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي

---

(١) «فتاوى إسلامية»: (٣/ ١٠٤).

إلى الاختلاط ، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى ، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك ، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى ، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك ، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين ، وهو بلاشك مما يسرُّ أعداءنا وأعداء الإسلام ، ومما يدعون إليه سرّاً وجهراً.

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل ، كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل ، وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ، ونقطع خط الرجعة على أعدائنا ، وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا ، وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم ، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول ، أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء ، مع مافي ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم.

وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1] وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، ورمز السيوطي لصحته.

ذكرها هنا طلباً للاختصار ، وفي علم حكومتنا ـ وفّقها الله ـ وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفقهم الله ما يغنى عن البسط في هذا المقام .

وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا ، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، إنه سميع قريب .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

* * *

١٢ ـ حول توظيف النساء في الدوائر الحكومية[(١)]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ﷺ وآله وصحبه ومن تبعهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد اطَّلعتُ على ما نشر في الصحف المحلية في الأول من شهر رمضان عام ١٤٠٠ هـ من اعتزام فرع ديوان الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية على توظيف النساء في الدوائر الحكومية ، للقيام بأعمال النسخ والترجمة والأعمال الكتابية الأخرى ، ثم قرأت ما كتبه الأخ الناصح (محمد أحمد حساني) في صحيفة (الندوة) في عددها الصادر في ٨/ ٩/ ١٤٠٠ هـ ، تعقيباً على ذلك الخبر ، وكان صادقاً وناصحاً للأمة في تعقيبه فشكر الله له وأثابه ، ذلك أن من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط ، وذلك أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة ، وثمراته المرة ، وعواقبه الوخيمة ، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها ، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال .

والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها ، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله : أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تحمد عقباه. منها قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» ، العدد (٣٩) ، ص (٣٧٩) .

تَطۡهِيرٗا ۝٣٣ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[١] ، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[٢] الآية ، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٣] . وقال الله جلّ وعلا: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ . . . ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٤] .

وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» ـ يعني: الأجنبيات ـ قال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم ، وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد ، وإغلاقاً لباب الإثم ، وحسماً لأسباب الشر ، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان ، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء» ، وصح عنه ﷺ أنه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» ، وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما».

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القرار في البيت ، والابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد ، وتقويض الأسر ، وخراب

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان (٣٣ ، ٣٤).
(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥٣).
(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩).
(٤) سورة النور ، الآيتان (٣٠ ، ٣١).

المجتمعات ، فما الذي يلجئنا إلى مخالفتها ، والوقوع فيما يغضب الله ويحل بالأمة بأسه وعقابه ، ألا نعتبر فيما وقع في المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير ، وصارت تتحسر على ما فعلت وتتمنى أن تعود إلى حالنا التي نحن عليها الآن . . لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مهانة ، مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها ، وجعلها تعمل في غير وظيفتها ، لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيأها الله له وركبها عليه جسمياً ونفسياً وعقلياً ، ولكن بعد ما فات الأوان ، ألا فليتق الله المسؤولون في ديوان الخدمة المدنية ، والرئاسة العامة لتعليم البنات ، وليراقبوه سبحانه فلا يفتحوا على الأمة باباً عظيماً من أبواب الشر إذا فتح كان من الصعب إغلاقه ، وليعلموا أن النصح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة ، وسد أبواب الضعف والوهن ومنافذ الشرور والفتن ولاسيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين ، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ، ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم ، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشر مغلقة .

ولعل في كلمتي هذه ما يُذكّر المسؤولين في ديوان الخدمة المدنية ، والرئاسة العامة لتعليم البنات بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله ، والنظر فيما تمليه المصلحة العامة لهذه الأمة ، والاستفادة مما قاله الأخ محمد أحمد حساني من أن عملية نقص الموظفين لا تعالج بالدعوة إلى إشراك النساء في وظائف الرجال سداً للذريعة ، وقفلاً لباب المحاذير ، بل إن العلاج الصحيح يكون بإيجاد الحوافز لآلاف الشبان الذين لا يجدون في العمل الحكومي ما يشجع للالتحاق به ، فيتجهون إلى العمل الآخر ، أو إلى المؤسسات والشركات ، ومن هنا منطلق العلاج الصحيح وهو تبسيط إجراءات تعيين الموظفين ، وعدم التعقيد في الطلبات ، وإعطاء الموظف ما يستحق مقابل جهده ، وعندها سوف يكون لدى كل إدارة فائض من الموظفين .

هذا وإنني مطمئن ـ إن شاء الله ـ إلى أن المسؤولين بعد قراءتهم لهذه الكلمة

سيرجعون عما فكروا فيه من تشغيل المرأة بأعمال الرجال إذا علموا أن ذلك محرم بالكتاب والسنّة ، ومصادم للفطرة السليمة ، ومن أقوى الأسباب في تخلخل المجتمع وتداعي بنيانه ، وهو مع ذلك أمنية غالية لأعداء المسلمين يعملون لها منذ عشرات السنين ، وينفقون لتحقيقها الأموال الطائلة ، ويبذلون لذلك الجهود المضنية ، ونرجو أن لا يكون أبناؤنا وإخواننا معينين لهم ، ومحققين لأغراضهم.

أسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من مكائد الأعداء ، ومخططاتهم المدمرة ، وأن يوفق المسؤولين فيها إلى حمل الناس على ما يصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة تنفيذاً لأمر ربهم وخالقهم والعالم بمصالحهم ، وأن يوفق المسؤولين في ديوان الخدمة المدنية ، والرئاسة العامة لتعليم البنات لكل مافيه صلاح العباد والبلاد في أمر المعاش والمعاد ، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتن وأسباب النقم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٣ـ خطر مشاركة
المرأة للرجل في ميدان عمله[١]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء ـ كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح ـ بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة؛ أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة ، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها ، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه .

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم ـ اختياراً أو اضطراراً ـ بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه ، يجد التذمر ـ على المستوى الفردي والجماعي ـ والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر ، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتّاب بل في جميع وسائل الإعلام ، وما ذلك إلاَّ لأن هذا هدم للمجتمع ونقض لبنائه .

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها ، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله ؛ أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» ، العدد (٦) ، ص (٢٩٧) .

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه، وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها؛ كتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن... ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى.

قال الله جلّ وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] فسنة الله في خلقه: أن القوامة للرجل على

---

(1) سورة النساء، الآية (٣٤).

المرأة ، وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك ، وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج ؛ معناه : النهي عن الاختلاط ؛ وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك ، لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دلاً على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه ؛ قال الله جلَّ وعلا : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1] ، فأمر الله أمهات المؤمنين ـ وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك ـ بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج ، كما قد يفضي إلى شرور أخرى ، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر ، وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ ، ثم وجّههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة ، وذلك بأن يكنّ على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ، ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ، ويرشد إلى الحق والصواب.

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] ، فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام ـ وهو المبلغ عن ربه ـ أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣ ، ٣٤).

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩).

بالجلابيب ، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب ، فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم ، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة ، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم ، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجامُ بين الجنسين المختلفين معنى وصورة ؟! .

قال الله جلَّ وعلا : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[1] . . . إلخ الآية .

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا ، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم ، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ، ولاشك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال ، والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها ؛ من أعظم وسائل وقوع الفاحشة ، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له ، فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لاشك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها .

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها ؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه ، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال؟! والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير ، وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة

---

(١) سورة النور ، الآيتان (٣٠ ، ٣١) .

أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به؟!.

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة.

وكذلك حرم الإسلام على النساء خُضُوعَهُنَّ بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عزَّ وجل: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾[1] يعني: مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟!.

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها، ولابد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر، والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع ـ بإذن الله ـ من الفتنة ويحجز دواعيها، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظانِّ التهمة؛ قال الله عزَّ وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[2] الآية، وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها.

وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم، وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

وحماية للنوعين من مكايد الشيطان؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نَوَّرَ الله قلبه وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات.

والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن منه من الفساد، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع الرسول ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق، وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا وهم لاشك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ وهل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال؛ تزاحمهم ويزاحمونها، وتختلط معهم ويختلطون معها؟! أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها.

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يُدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل كالرجال فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب

المؤدية إليها ، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق ؛ لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم ؛ مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي . . وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة انسجام الأسرة ، وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة .

وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها ؛ فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة ؛ لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رواه البخاري في صحيحه ، ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها ، فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل ، وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً ، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين ، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف المنشّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين بالرجل : يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما .

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط ، واشتراك المرأة في أعمال الرجال ، مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق ، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين؛ رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتنعون بذلك ، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء ، وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن .

قالت الكاتبة الإنجليزية (اللادي كوك): إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة ، إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد.

وقال (شوبنهور) الألماني: قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علوّ مجده وباذخ رفعته ، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدينة الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها.

وقال (اللورد بيرون): لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ، ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير. ا هـ.

وقال (ساموبل سمايلس) الإنجليزي: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد؛ فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزول ، وقوض أركان الأسرة ، ومزق الروابط الاجتماعية ، فإنه يسلب الزوجة من زوجها ، والأولاد من أقاربهم ، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية ؛ مثل: ترتيب مسكنها ، وتربية أولادها ، والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الأهمال ، وطفئت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل ، وصارت زميلته في العمل والمشاق ، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.

وقالت الدكتورة (أيد إيلين): إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا ، وسر كثرة الجرائم في المجتمع ؛ هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ،

فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ، ثم قالت : إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه .

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي : إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة .

وقال عضو آخر : إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد ؛ لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج ، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال .

وقال (شوبنهور) الألماني أيضاً : اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ، ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ، ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب ، وإذا مت فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة .

ذكر هذه النقول كلها الدكتور (مصطفى حسني السباعي) رحمه الله في كتابه : (المرأة بين الفقه والقانون) .

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضمار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال ؛ لطال بنا المقال ، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة .

والخلاصة : أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها ، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة ، فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء والتطبيب والتمريض لهن ، ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك . وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه ، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وما سار في سبيلهن ، وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ ، فجزاهن الله عن ذلك خيراً وأكثر في

المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم .

والله المسؤول أن يبصر الجميع بواجبهم ، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه ، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان إنه جواد كريم .

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٤ـ التحذير من مكائد الأعداء[١]

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد اطَّلعت على الخطاب المفتوح الموجه من بعض المسلمات في سويسرا إلى شيخ الأزهر ووزير الإعلام في مصر ، المنشور في مجلة الدعوة الإسلامية المصرية في عددها السابع والأربعين ، الصادر في شهر جمادى الأولى عام ١٤٠٠ هـ . .

وقد جاء في هذا الخطاب أن العالم الغربي قد بدأ يتحدث عن الإسلام ويهتم به ، وأن بعض جهات الإعلام هناك استغلت هذا الوضع وأخذت تشوه الإسلام وتعرّف به على غير حقيقته؛ يضربن مثلاً على ذلك بما قام به التلفزيون السويسري حينما عرض فيلماً عن الإسلام والمسلمين في مصر يشتمل على مشاهد ليست من الإسلام ، إذ عرض ما يجري عند الأضرحة وفي حفلات المزار ومولد البدوي وغيرها من الأمور المبتدعة .

وقد ذكرت الأخوات في خطابهن ما نصه : «وأكثر ما آلم المسلمين من كل الجنسيات هو عرض لفتاة تدعى (نهال رزق) ، قيل : إنها مسلمة وكانت هي محور الحلقة على أساس أنها مثال للمرأة المتحضرة؛ لأنه لا يمكن تطبيق قوانين جاءت منذ أربعة عشر قرناً كما قال مقدم البرنامج ، ونذكر لكم لقطتين

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» ، العدد (٦) ، ص (٢٩١) .

فقط من جملة الفيلم عنها والحديث معها. فكانت اللقطة لهذه الفتاة في حمام سباحة نادي الجزيرة ـ وطبعاً كانت بالمايوه أمام الرجال ـ وبعدها لقاء معها في منزلها، ولقطة لها وهي تصلي وتلبس الطرحة، وقالت: إنها تصلي وتصوم وسيأتي اليوم الذي تحج فيه للبيت الحرام. وكانت آخر لقطاتهم معها في كازينو وهي تراقص صديقها، وقالت: إنه مسموح لها بالرقص مع صديقها والسهر معه حتى الساعة الواحدة صباحاً. اهـ.

كما ذكرت الأخوات أن التلفزيون السويسري أعد هذا الفيلم عندما قام فريق من المشرفين عليه بزيارة معلنة للقاهرة سجل خلالها تلك المشاهد، وأجرى أثناءها لقاءات مع شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية والشيخ (السطوحي)، ليوهم أن هؤلاء موافقون على ما يعرض في الفيلم، وتساءلن بقولهن: من المسؤول عن هذه المهزلة؟ ومن الذي قدم هذه الفتاة لتكون مثالاً للفتاة المسلمة في مصر؟ أو لم يجد المسؤولون في مصر مثالاً يليق بعرض الإسلام والمرأة المسلمة للأوربيين سوى هذه الفتاة وهذه الصور؟!.

وإنني أشكر للأخوات المسلمات في سويسرا غيرتهن ونصحهن، وأسأل الله أن يثبتهن على ذلك، وأحب أن يعلمن هن وغيرهن أن ما فعله التلفزيون السويسري وغيره إنما هو جزء من الحرب الدائرة (المستمرة) بين المسلمين والكافرين، وقد أخبر الله عن ذلك في كتابه الكريم حيث قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[(1)]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[(2)]، وعندما يعمل التلفزيون السويسري النصراني هذا العمل إنما يريد به الصد عن دين الله، ومنع الناس من الدخول فيه أو الاستماع إلى من يدعوهم إليه، ولكنهم بإذن الله خائبون خاسرون؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[(3)].

وليس العجب من جرأة أعداء الإسلام على النيل منه، وتزوير الحقائق

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٠).

(٣) سورة الصف، الآية (٨).

وتضليل الناس؛ فتلك طبيعة الأعداء في حربهم للمسلمين ومحاولتهم لمنع دخول الناس في الإسلام؛ ولكن العجب من المسلمين وولاتهم الذين يستقبلونهم في بلدانهم ، ويهيؤون لهم من الوسائل ما يعينهم على تحقيق مآربهم وتنفيذ مخططاتهم ، ولعل ما حصل من بعض المسؤولين في القاهرة كشيخ الأزهر والمفتي وغيرهما ، إنما كان ظناً منهم أن أولئك سيعرفون بالإسلام حقيقة ، وسيقتصرون على نشر اللقاءات التي تمت معهم دون غيرها. . ومع ذلك فإنني أنصح ولاة أمور المسلمين عامة وأهل الحل والعقد فيهم خاصة من الرؤساء والأمراء والعلماء وغيرهم؛ بأن يكونوا على حذر في معاملتهم مع أعداء الإسلام الذين يتسللون إلى صفوف المسلمين باسم الصحافة أو الاستشراق أو غيرهما ، وأن يكونوا متيقظين لكل مؤامراتهم ومكائدهم ، وأن لا يسهلوا لهم القيام بمهماتهم في بلاد المسلمين ، أو يتعاونوا معهم لإنجاحها. فكثيراً ما يرى النصارى وغيرهم يحملون آلات التصوير ويقصدون المناظر القديمة والمشوهة في بلاد المسلمين فيصورونها ويعلقون عليها ما يشاؤون ، وينشرونها في بلدانهم زاعمين أن هذه حال المسلمين وأن الإسلام يجعل أهله على تلك الصورة.

ولهذا ينبغي أن لا تستجاب طلبات أولئك إلا بعد دراستها دراسة وافية ومعرفة أبعادها ونتائجها ، والتأكد من خلوها مما يلحق الضرر بالإسلام والمسلمين ، وأسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين ورؤساءهم وأهل الحل والعقد فيهم ليكونوا دعاة إلى الله وحماة لدينه ، وأن يعلي كلمته ، وأن يخذل أعداءه ، ويبطل كيدهم ، إنه سميع مجيب. .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٥ـ ما نشر حول الاعتراض على تعدد الزوجات وإعطاء الأنثى نصف ما للذكر من الميراث

وأما الرابع والخامس من المنكرات الواقعة في ذلك الكلام[1] ـ حسب ما ذكرته صحيفة (الصباح) في عددها الصادر في ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٧٤ م ـ فهما الاعتراض على إعطاء الأنثى من الميراث ، نصف ما للذكر ، والاعتراض على تعدد النساء ، والزعم أن إعطاء المرأة ـ في الميراث ـ مثل نصف الذكر نقص يجب تداركه ، وأن الواجب ـ في هذا العصر ـ مساواة المرأة للذكر في الميراث ـ كما ساوته في المدرسة والمعمل والفلاحة والشرطة ، وأنه ليس من المنطق ـ في هذا العصر ـ أن يفضل الذكر على الأنثى ، والزعم بأن هذا المبدأ ، يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواماً على المرأة ، حين كانت المرأة في مستوى اجتماعي لا يسمح لها بمساواة الذكر ، حين كانت تدفن حية تحتقر ، أما اليوم فقد اقتحمت ميدان العمل ، وشاركت الرجال في ذلك ، وجاء فيه : أن علينا أن نتوخى طريق الاجتهاد ، في تحليلنا لهذه المسألة ، وأن نبادر بتطوير الأحكام التشريعية ، بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع .

وقد سبق في بعض الجهات أن حجر تعدد الزوجات ، بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة ، وذكر أن من حق الحكام ـ بوصفهم أمراء المؤمنين ـ أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة ، انتهى

---

(١) هو كلام لأحد المسؤولين ، نُشر في جريدة (الشهاب) اللبنانية ، يطالب فيه بتطوير الأحكام الشرعية ، ويعترض على الشرع ببعض أفكاره مع زعمه بأن القرآن متناقض . . وانظر الرد عليه كاملاً في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٨٧) .

المقصود من هذا الكلام الذي نشرته صحيفة (الصباح) ، ولم تشر إليه صحيفة (الشهاب) فيما نقلته من الكلام المذكور.

وفي هذا التصريح الخطير أنواع من الكفر والضلال ، منها اتهام الله سبحانه في حكمه ، والدعوة الصريحة للحكام إلى أن يتلاعبوا بأحكام الشريعة ، حسب عقولهم ، واجتهادهم ، وتطور الشعوب ، وأساليب الحياة في نظرهم ، ولاشك أن هذا من أبطل الباطل ، وفيه تشبه باليهود والنصارى ، في تلاعبهم بشرائع أنبيائهم ، وافترائهم على الله سبحانه ، ما لم يشرعه ، ونسبتهم إلى أحكامه ـ سبحانه ـ ما ليس منها.

ومقتضى ما ذكره هذا الرجل أن الله سبحانه لم يعلم ما تنتهي إليه الشعوب في آخر الزمان ، وما ستصل إليه مجتمعاتهم من التطور ، فلهذا دعا الحكام ، إلى أن يبادروا لتطوير الأحكام ، ومن المعلوم ـ بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ـ أن الله سبحانه يعلم ما كان وما سيكون ، ويعلم أحوال عباده ، في ماضيهم وفي حاضرهم ، وقت التنزيل ، وفيما سيصلون إليه في المستقبل ، كما قال ـ عزَّ وجل ـ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾[1] . وقال سبحانه: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ۖ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾[2] .

كما أن من المعلوم ـ أيضاً ـ بالنص والإجماع أن الله سبحانه ، حكيم عليم ، وأنه الرحمن الرحيم لا يظلم ولا يجور ، بل هو الحكيم العليم بأحوال عباده واللطيف بهم ، وقد شرع لهم من الأحكام ما فيه صلاحهم ورحمتهم وإقامة العدل بينهم ، في المواريث وغيرها ، فهو سبحانه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، وهو العالم بأحوال عباده وما يصلحهم في آخر الزمان ، كما أنه العالم ـ سبحانه ـ بما يصلحهم في وقت التشريع ، ومن زعم خلاف

(١) سورة الطلاق ، الآية (١٢).
(٢) سورة الحشر ، الآية (٢٢).

ذلك فقد اتهم الله في حكمته وعلمه ، ولو أراد سبحانه أن يقوم الحكام أو العلماء بتطوير الأحكام ، في وقت من الأوقات ، ليبين ذلك لعباده في كتابه أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام.

فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن ما شرعه من الأحكام يجب الأخذ به والسير عليه ، والحكم به ، في وقت التشريع وفيما يأتي من الزمان ، إلى قيام الساعة ، كيف ، وقد بيّن الله في كتابه أن الواجب اتباع ما أنزل ، والاستمساك به ، والحكم بين الناس بذلك ، والحذر من الخروج عنه ، فقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1] ، وقال سبحانه: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[3] ، وقال تعالى: يخاطب نبيه ـ ﷺ ـ: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[4].

أوجب سبحانه ، في هذه الآيات الكريمات الحكم بما أنزل ، والحذر من مخالفته ، كما حذر سبحانه ، من متابعة أهواء الناس في خلاف الحق ، وأخبر أن حكمه هو أحسن الأحكام ، وأنه لا حكم أحسن منه ، ويبين أن ما خالف حكمه فهو من حكم الجاهلية ، وبين في آية أخرى أن ما خالف حكمه فهو من

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣).

(٢) سورة الزخرف ، الآية (٤٣).

(٣) سورة الجاثية ، الآيتان (١٨ ـ ١٩).

(٤) سورة المائدة ، الآيات (٤٨ ـ ٥٠).

حكم الجاهلية ، وبين في آية أخرى أن ما خالف حكمه فهو من حكم الطاغوت ، كما في قوله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[1] ففي هذا أعظم بيان لمن يؤمن بالله واليوم الآخر.

إن كل ما خالف ما أنزل الله على رسوله محمد ـ ﷺ ـ من الأحكام فهو من حكم الطاغوت ، ومن عمل المنافقين ، وأنه في غاية البعد عن الهدى ، وحكم ـ سبحانه ـ في آيات على أن من لم يحكم بما أنزل على نبيه ـ ﷺ ـ فهو كافر ظالم فاسق.

وأخبر تعالى ـ في موضع آخر من كتابه ـ أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، فقال ـ عزَّ وجل ـ في [سورة الأحزاب]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2] ، فهل يجوز ـ بعد هذا البيان العظيم والتحذير الشديد ، لحاكم أو عالم أو غيرهما أن يخالف ما أنزل الله وحكم به في المواريث أو غيرها؟! وهل يجوز له أن يدعو الحكام إلى تطوير الأحكام باجتهادهم وآرائهم ، كلما تطورت الشعوب والمجتمعات؟! وهل هذا إلا الكفر والضلال والاعتراض على الله سبحانه ، واتهامه في حكمه ، والخروج عن شريعته والتلاعب بدينه؟!.

ما أشنع هذا القول ، وما أشد بعده عن الحق ، وما أعظم كفر من استجازه أو استحسنه ، أو دعا إليه ، ثم يقال ـ أيضاً ـ لهذا الرجل وأمثاله: قد أجمع علماء المسلمين ـ من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، إلى يومنا هذا ـ على أن الاجتهاد محله المسائل الفرعية التي لا نص فيها ، أما العقيدة والأحكام التي

---

(١) سورة النساء ، الآيتان (٦٠ ـ ٦١).

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٣٦).

فيها نص صريح من الكتاب ، أو السنة الصحيحة ، فليست محلاً للاجتهاد ، بل الواجب على الجميع الأخذ بالنص ، وترك ما خالفه ، وقد نص العلماء على ذلك في كل مذهب من المذاهب المتبعة ، ثم الاجتهاد ـ حيث جاز ـ إنما يكون من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ الذين لهم قدم راسخ في معرفة أصول الأدلة الشرعية وأصول الفقه ، والحديث ، ولهم باع واسع في معرفة اللغة العربية ، وليس ذلك لغيرهم من الحكام ، لأنه ليس كل حاكم يكون عالماً يصح منه الاجتهاد ، كما أنه ليس كل حاكم ـ سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية ـ يسمى أمير المؤمنين ، وإنما أمير المؤمنين من يحكم بينهم بشرع الله ويلزمهم به ، ويمنعهم من مخالفته ، هذا هو المعلوم بين علماء الإسلام والمعروف بينهم ، فليعلم من يقول بمثل هذا القول هذا الأمر على حقيقته ، وليبادر بالتوبة إلى الله مما نسب إليه ، وليرجع إلى طريق الهدى ، فالرجوع إلى الحق شرف وفضيلة ، بل واجب وفريضة ، أما التمادي في الباطل فهو ذلٌ وهوان واستكبار عن الحق وسير في ركاب الشيطان ، والله سبحانه يتوب على التائبين ، ويغفر زلات المذنبين ، إذا صدقوا في التوبة إليه كما قال الله سبحانه: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] الآية ، وقال في حق النصارى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ، وقال النبي ـ ﷺ ـ: فيما صح عنه: «الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها».

والله المستعان وهو سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

تنبيه هام:

قد عُلم بالأدلة الكثيرة ـ من الكتاب والسنة بإجماع العلماء ـ أن الله ، سبحانه حكيم عليم في كل ما شرعه لعباده ، كما أنه حكيم عليم في كل ما قضاه وقدره عليهم ، ولذلك أكثر في كتابه العزيز من ذكر حكمته وعلمه

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٣٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٧٤).

ليعلم العقلاء من عباده أنه سبحانه ، عليم حكيم في كل ما قدر وشرع ، فتطمئن قلوبهم للإيمان بذلك وتنشرح صدورهم للعمل بشريعته وحكمه ، ولهذا ـ لما ذكر سبحانه ، ميراث الأولاد والأبوين ، وتفضيل الذكر على الأنثى ـ ختم ذلك بقوله سبحانه : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1] ، فأوضح سبحانه ، في هذه الآية أنه العالم بأحوال عباده ، أما العباد فلا يدرون أي أقاربهم أقرب نفعاً لهم ، وبين سبحانه ، أن تفصيل هذه المواريث صدر عن علم وحكمة ، لا عن جهل وعبث ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ثم ختم ما ذكره من ميراث الزوجين وتفضيل الزوج على الزوجة ، وما ذكره من ميراث الأخوة من الأم والمساواة بينهم ، بقوله سبحانه: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[2] ، كما ختم تفضيله الذكر على الأنثى ، في ميراث الأخوة للأبوين ، أو لأب بالعلم ، فقال: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3]. فبين بذلك أنه فصل هذا المواريث عن علم بأحوال عباده ، وما هو لائق بهم ، وأنه حليم لا يعاجل من عصى بالعقوبة لعله يندم ويتوب ، ثم أخبر ـ عزّ وجل ـ بعد ما ذكر أحكام المواريث أن ذلك من حدوده ، وتوعد من تعداها فقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[4].

ثم يقال لهذا الرجل وأمثاله: إن مساواة المرأة بالرجل ، في كل شيء ، لا يقره شرع ولا عقل صحيح ، لأن الله ـ سبحانه ـ قد فاوت بينهما ، في الخلقة والعقل وفي أحكام كثيرة ، وجعل الرجل أفضل منها ، وقواماً عليها

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٠).
(٢) سورة النساء ، الآية (١٢).
(٣) سورة النساء ، الآية (١٧٦).
(٤) سورة النساء ، الآيتان (١٣ ـ ١٤).

لكونه يتحمل من المشاق والأعمال ما لا تتحمله المرأة ـ غالباً ـ ، ولأن عقله أكمل من عقلها ـ غالباً ـ ولذلك جعله الله ـ سبحانه ـ قائماً عليها حتى يصونها ، ويحفظها مما يضرها ويدنس عرضها ، وجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل ، لكونه أكمل عقلاً وحفظاً منها ، وخصها سبحانه بأن تكون حرثاً للرجل ومحل الحمل ، والولادة والرضاع ، فهي ـ في هذه الأحوال ـ مطالبة بأمور لا يطالب بها الرجل ، ـ وهي في نفس الوقت ـ تعجز عن الأعمال التي يقوم بها الرجل ، لأن حملها وولادتها وما أوجب الله عليها من العناية بأطفالها وتربيتهم وإرضاعهم ، عند ضرورتهم إلى إرضاعها لهم ، يمنعها من الكثير من الأعمال ، ولأن الرجل في حاجة شديدة إلى بقاء المرأة في البيت لتربية أطفالها ، والعناية بشؤون بيتها ، وإعداد ما يحتاجه زوجها ـ في الغالب ـ وليس كل أحد يجد من يقوم مقام زوجته ، في العناية بهذه الشؤون ، ثم المرأة هي موضع طمع الرجال للاستمتاع بها ، وقضاء وطرهم الجنسي منها ، فهي في أشد الحاجة إلى من يحميها من الرجال ويقف سداً منيعاً دون عبث السفهاء بها.

أما ما ذكر من اختلاطها بالرجال ، في المدرسة والمعمل والشرطة وغير ذلك ، فليس أمراً جائزاً على إطلاقه ، بل فيه تفصيل ، وهو أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حدود الشريعة ، حيث تأمن على نفسها وعرضها ، وتتمكن من الحجاب الشرعي ، وحيث تسلم من خلوة الرجل بها لقول النبي ـ ﷺ ـ: «ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما» ، ولقوله ـ ﷺ ـ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» ، ولأن الله سبحانه قد جعل الرجال قوامين على النساء بما فضلهم الله به عليهن في الخلق والخُلق والعقل ـ كما تقدم ـ وبما ينفقونه من الأموال عليهن ، كما قال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] الآية.

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٤).

فأطلق ـ سبحانه ـ في هذه الآية قيام الرجال على النساء ، ولم يخص ذلك بوقت دون وقت ، وهو سبحانه يعلم ما يكون في آخر الزمان ، فلو كان الحكم يتغير لبين ذلك سبحانه ، ولم يهمله ، أو لبينه رسوله ـ ﷺ ـ في سنته ، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن قيام الرجال على النساء حكم مستمر إلى يوم القيامة ، وقد علم كل من له أدنى بصيرة بأحوال العالم الحاضر. ما قد ترتب على اختلاط المرأة بالرجل ، في المدرسة والمعمل وغيرهما ، من الفساد الكبير ، والشر العظيم ، والعواقب الوخيمة ، وكل ذلك يبين فضل ما جاءت به الشريعة ، وأن الواجب هو الالتزام بأحكامها في جميع الأحوال ، وفي كل زمان ومكان ، والحذر من خلافها ، ومما ينبغي أن يعلم أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل فرد من أفراد الرجال أفضل من كل واحدة من أفراد النساء ، بل قد يكون بعض النساء ، أفضل من بعض الرجال من وجوه كثيرة ـ كما هو معلوم من النقل والواقع في كل زمن ـ فعائشة وخديجة وحفصة ، وغيرهن من أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن جميعاً ـ أفضل من كثير من الرجال ، وهكذا في كل زمان يوجد في النساء من تفوق بعض الرجال ، في عملها وعقلها ودينها ، ولكن ذلك لا يلزم منه مساواة المرأة للرجل في كل شيء ، كما لا يلزم منه الدعوة إلى مساواتها في الميراث والأحكام.

وقد سبق ، فيما ذكرنا من الأدلة عند الكلام على قصة عصا موسى وأهل الكهف ، أن الواجب على جميع المكلفين هو الإيمان بالمُنَزَّل ، والخضوع له والتصديق به ، والعمل بمقتضاه ، وأنه لا يجوز رده أو بعضه ، أو التكذيب بشيء منه ، لأن الله ـ سبحانه ـ هو أصدق قيلاً من خلقه ، وهو العالم بأحوال عباده وما يصلحهم ، ولأنه سبحانه أمر باتباع المُنَزَّل ، ولم يجعل لعباده الخيرة في رد شيء منه ، ولأن رسوله ـ ﷺ ـ هو أصدق الخلق وأكملهم عقلاً وأزكاهم نفساً ، وهو الأمين على وحيه سبحانه.

وقد أخبر ـ عزّ وجل ـ أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وقد

بلغ كلام ربه كما أنزل ، وبلغ شريعته كما أمر بذلك فلا يجوز لأحد بعد ذلك ، مخالفة المنزل ، أو تغيير المشروع برأي أو اجتهاد ، وقد أجمع العلماء كافة على أنه لا يجوز لأحد التكذيب بشيء مما أنزل الله أو دفعه ، وعدم الرضى به أو العدول عما شرع ، وذكروا أن ذلك كفر صريح ، وردة عن الإسلام ، لما سبق من الأدلة ، ولقوله سبحانه في هذا المعنى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[1] .

وقد سبق ما نقله الإمام الكبير إسحاق بن راهويه والقاضي عياض بن موسى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهم الله ـ من إجماع العلماء على ما ذكرنا فراجعه تجد ما يشفي ويكفي .

وأما الاعتراض على تعدد الزوجات وتأييد الحجر على بعض الناس بالجمع بين زوجتين فأكثر ، والزعم بأنه فعل ذلك بالاجتهاد في مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[2] الآية ، فجوابه أن يقال: هذا من الغلط الكبير ، والجهل العظيم ، لأنه ليس لأحد من الناس أن يفسر كتاب الله بما يخالف ما فسره به رسوله محمد ـ ﷺ ـ ، أو فسره به أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ، أو أجمع عليه المسلمون ، لأن الرسول ـ ﷺ ـ هو أعلم الناس بتفسير كتاب الله ، وأنصحهم لله ولعباده ، وقد أباح الجمع لنفسه ولأمته ، وأمر بالعدل بين النساء ، وحذر الرجال من الميل ، وهكذا أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ هم أعلم الناس ـ بعد رسول الله ﷺ ـ بتفسير كتاب الله ـ عزّ وجل ـ كما أنهم أعلم الناس بسنته ، وهم أنصح الناس للناس ، بعد الأنبياء ، ولم يقل أحد منهم بتحريم الجمع ، فكيف يجوز ـ بعد ذلك ـ لحاكم أو عالم أو أي شخص مهما كان أن يقدم على خلافهم ، وأن يقول على الله خلاف ما علموه ، من شرع الله وأجمع عليه العلماء بعدهم ، هذا من أبطل الباطل ، ومن أقبح الكفر

---

(١) سورة محمد ، الآية (٩).

(٢) سورة النساء ، الآية (٣).

والضلال ، ومن أعظم الجرأة على كتاب الله وعلى أحكام شريعته بغير حق .

ثم إن من تأمل ما شرعه الله سبحانه ، من إباحة التعدد ، علم أن في ذلك مصالح كثيرة ، للرجال والنساء وللمجتمع نفسه ـ كما سيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ ، وعلم ـ أيضاً ـ أن ذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي بعث الله بها رسوله محمداً ـ ﷺ ـ إلى الناس كافة ، وجعلها مشتملة على ما فيه صلاحهم وسعادتهم ، في المعاش والمعاد ، واتضح له من ذلك ـ أيضاً ـ أن إباحة التعدد من كمال إحسان الله لعباده ولطفه بهم ، وله فيه الحكمة البالغة ، لمن تدبر هذا المقام ، وعقل عن الله شرعه وأحكامه ، وما ذلك إلا لأن المرأة عرضة لأشياء كثيرة ، منها المرض والعقم ، وغير ذلك ، فلو حرم التعدد لكان الزوج بين أمرين ، إذا كانت زوجته عاقراً أو كبيرة السن ، أو قد طال بها المرض ، وهو في حاجة إلى من يعفه ويصونه ويعينه على حاجاته ، أو في حاجة إلى الولد أو غير ذلك ، فإما أن يطلقها ـ وذلك مضرة عليه وعليها ـ وإما أن يبقيها في عصمته فيحصل له بذلك الضرر والتعب الكثير ، والتعرض لما حرم الله من الفاحشة ، وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى على المتأمل ، وكلا الأمرين شر لا يرضى بهما عاقل.

وقد يكون الرجل ـ أيضاً ـ لا تعفه المرأة الواحدة فيحتاج إلى ثانية أو أكثر ، ليعف نفسه عما حرم الله ، وقد تكون المرأة التي لديه قليلة النسل ، وإن لم تكن عاقراً فيحتاج إلى زوجة ثانية أو أكثر لطلب تكثير النسل ، الذي حث عليه النبي ـ ﷺ ـ ورغب فيه الأمة ، وقد تكون المرأة عاجزة عن الكسب وليس لها من يقوم عليها ، ويصونها فتحتاج إلى زوج يقوم عليها ويعفها ، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة للرجل والمرأة وللمجتمع نفسه ، في تعدد الزوجات ، وقد تكثر النساء بسبب الحرب أو غيرها ، فيقل من يقوم عليهن فيحتجن إلى زوج يعفهن ويرعى مصالحهن ويحصل لهن ، بسببه الولد الشرعي ، وقد علمت ـ مما ذكرنا سابقاً ـ أن الله سبحانه ، هو الحكيم العليم في كل ما قضاه وقدره ، فلا يجوز لأحد ـ كائناً من كان ـ أن يعترض عليه في حكمه ، أو يتهمه في شرعه ، كما أنه لا يجوز لأحد أن يزعم أن غير حكم الله أحسن من حكمه ،

أو أن غير هدي الرسول ـ ﷺ ـ أحسن من هديه ، كما قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1] .

كان النبي ـ ﷺ ـ يقول في خطبه : «أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ـ ﷺ ـ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» ، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وقد كان بعض أهل الجاهلية يجمعون بين العدد الكثير من النساء ، فجاء الإسلام وقصرهم على أربع ، كما في قصة غيلان بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ فإنه أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، وثبت عن النبي ـ ﷺ ـ ما يدل على أن الله سبحانه ، أباح لنبيّيْهِ الكريمين داود وسليمان عليهما السلام ـ أكثر من أربع ، فجاءت الشريعة الإسلامية المحمدية الكاملة العامة لجميع البشر ، على يد أفضل الخلق وخاتم الرسل ـ عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ـ بأمر وسط ، يجمع المصالح كلها ، وهو إباحة الجمع بين أربع من النساء ، ومنع ما زاد على ذلك .

وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على إباحة الجمع بين أربع ـ كما تقدم ـ ، وأجمعوا ـ أيضاً ـ على تحريم ما زاد على ذلك ، وقد شذ عنه ، في جواز الزيادة على ذلك ، من لا يعتد بخلافه ، ما عدا النبي ـ ﷺ ـ فإن الله خصه بخصائص ، منها جواز الجمع بين تسع نسوة ، لأسباب وحكم كثيرة ليس هذا موضع ذكرها ـ ومن تأمل حال من أنكر التعدد ، كالنصارى وأشباههم ، علم من واقع الكثير منهم ـ أنهم وقعوا فيما حرم الله من الزنا ، واتخذوا الخدينات الكثيرات ، فاعتاضوا الحرام عن الحلال ، والخبيث عن الطيب ، وشابهوا من قال الله فيهم : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾[2] .

ومعلوم أن الرسول ـ ﷺ ـ هو أعلم الناس بتفسير كتاب الله ، وقد فسر قوله

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٦١) .

تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]. بأن المراد من ذلك إباحة الجمع بين أربع من النساء فأقل، دون ما زاد عن ذلك، وهكذا أصحابه - رضي الله عنهم - لم يحفظ أن أحداً منهم أنكر الجمع بين أربع أو نكح أكثر من أربع وهم أعلم الناس - بعد رسول الله ﷺ - بتفسير كتاب الله، كما أنهم أعلم الناس بسنته - ﷺ - كما سبق بيانه، وفي ذلك كفاية ومقنع لطالب الحق، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به.

* * *

(1) سورة النساء، الآية (٣).

١٦ـ تأييد وشكر لمن أنكر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل[١]

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد :

فقد اطَّلعت على ما كتبه أخونا العلامة الشيخ (أحمد محمد جمال) في مقالاته الأسبوعية المنشورة في صحيفة (المدينة) الصادرة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٥ هـ و١٨/١١/١٣٩٥ هـ و٢٥/١١/١٩٩٥ هـ من المقالات المتضمنة استنكار ما اقترحه بعض الكتاب من إيجاد دور سينمائية في البلاد تحت المراقبة ، وما وقع من بعض الشركات وغيرها من توظيف النساء في المجالات الرجالية من سكرتيرات وغيرهن ، والإعلان في بعض الصحف لطلب ذلك ، وإني لأشكر لأخينا العلامة (أحمد محمد جمال) هذه الغيرة الإسلامية والحرص على سلامة هذه البلاد مما يشينها ، ويفسد مجتمعها ، ويعرضها لما أصاب غيرها من التحلل والفساد ، وانحراف الأخلاق ، واختلال الأمن ، وظهور الرذيلة ، واختفاء الفضيلة ، فجزاه الله خيراً وضاعف مثوبته ، وإني أؤيده كل التأييد فيما دعا إليه من سد الذرائع المفضيه إلى الفساد ، والقضاء على جميع وسائل الشر في مهدها حماية لديننا وصوناً لمجتمعاتنا ، وتنفيذاً لأحكام شرعنا الذي جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد

---

(١) نشرت بمجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة ، العدد الرابع السنة الثامنة ربيع الأول عام ١٣٩٦ هـ ، ص (٣ ـ٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/ ٣٨٥) .

وتقليلها ، ودعا إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، وبالغ في التحذير من سفاسف الأخلاق وسيِّئ الأعمال ، وإن هذه البلاد ـ كما قال أخونا الأستاذ أحمد ـ هي قبلة المسلمين وأستاذهم وقدوتهم ، فيجب على حكامها وجميع المسؤولين فيها أن يتكاتفوا على جميع ما يصونها ويصون مجتمعاتها من عوامل الفساد وأسباب الانحطاط ، وأن يشجعوا فيها الفضيلة ويقضوا على أسباب الرذيلة ، وأن يحافظوا على جميع أحكام الله في كل الشؤون ، وأن يمنعوا توظيف المرأة في غير محيطها النسوي ، وأن يدعوا مجتمعات الرجال للرجال ، وأن يمنعوا منعاً باتاً كل ما يقضي إلى الاختلاط بين الجنسين في التعليم والعمل وغيرها ، ولا فرق في هذا كله بين المرأة السعودية وغيرها.

وحسبنا في هذا الباب ، قوله عزّ وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1] الآية ، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2] الآية ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[3] الآية ، وقوله عزّ وجل: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

ففي هذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها الأمر بالحجاب وغض النظر

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩).

(٤) سورة النور ، الآيتان (٣٠ ـ ٣١).

وإخفاء الزينة ، سداً لباب الفتنة وتحذيراً مما لا تحمد عقباه ، فكيف يمكن تنفيذ هذه الأوامر مع وجود المرأة بين الرجال في المكاتب والمعارض وميادين الأعمال . وحسبنا أيضاً في هذا المعنى قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : «إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» . . وقوله ﷺ أيضاً في الحديث الصحيح : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ، فكيف تتقى هذه الفتنة مع توظيف النساء في ميدان الرجال؟! ، ويكفينا عظة وعبرة ما وقع في غيرنا من الفساد الكبير والشر العظيم بسبب السماح بعمل الفتيات في ميدان الرجال ، (والسعيد من وعظ بغيره) والعاقل الحكيم هو الذي ينظر في العواقب ويحسم وسائل الفساد ويسد الذرائع المفضية إليه .

ومما ذكرناه من الأدلة يتضح لذوي البصائر ورواد الفضيلة والغيورين على الإسلام ؛ أن الواجب على حكام هذه البلاد والمسؤولين فيها ـ وفقهم الله جميعاً ـ أن يمنعوا منعاً باتاً فتح دور السينما مطلقاً ؛ لما يترتب على السماح بذلك من الفساد العظيم والعواقب الوخيمة ، والرقابة في مثل هذه الأمور لا يحصل بها المقصود ، ومعلوم أن الوقاية مقدمة على العلاج ، وأن الواجب سد الذرائع وحسم مواد الفساد ، وفي واقع غيرنا عبرة لنا كما سلف ، كما يجب تطهير الإذاعة والتلفاز من جميع ما يخالف الشرع المطهر ويفضي إلى فساد الأخلاق والأسر .

ويتضح أيضاً أن الواجب على المسؤولين منع توظيف النساء في غير محيطهن ؛ سواء كن سعوديات أو غيرهن ، وفي ذوي الكفاية من الرجال ما يغني عن توظيف النساء في ميادين الرجال ، وليس هناك ما يدعو إلى توظيفهن في ميدان أعمال الرجال إلاّ التأسي بمن نُهينا عن التأسي بهم من أعداء الله عزَّ وجل ، أو قصد إفساد هذا المجتمع الذي يجب أن يحافظ عليه وأن يحمى من أسباب الفساد ، ويجب على حملة الأقلام من ذوي الغيرة الإسلامية وعلى أعيان الشعب أن يتكاتفوا مع الحكومة والمسؤولين في كل

ما يحمي بلادهم ومجتمعهم من وسائل الشر والفساد؛ لقوله الله عزَّ وجل: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1] ، وقوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2] ، وقوله عزَّ وجل: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾[3] .

والله المسؤول أن يوفق حكومتنا وسائر المسؤولين فيها لكل ما فيه رضاه وصلاح عباده ، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ، وأن يمنحهم الفقه في دينه ، وأن يوفق علماءهم وكتابهم للتمسك بدينه والغيرة له والحفاظ عليه والدعوة إليه على بصيرة ، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣).

(٢) سورة المائدة ، الآية (٢).

(٣) سورة العصر ، الآيات (١ ـ ٣).

الخاتمة

ولعل من أجمل ما يختم به هذا الكتاب ذلك البيان الذي وقع عليه الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ قبل وفاته حول قضايا المرأة التي تطرقت لها بعض الصحف ، وإليك نص البيان :

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
حول ما نشر في الصحف عن المرأة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

وبعد :

فمما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ما تعيشه المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام ـ وفي هذه البلاد خصوصاً ـ من كرامة وحشمة وعمل لائق بها ، ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها ، خلافاً لما كانت تعيشه في الجاهلية ، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لآداب الإسلام من تسيب وضياع وظلم .

وهذه نعمة نشكر الله عليها ، ويجب علينا أن نحافظ عليها ، إلاّ أن هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب لا يرضيهم هذا الوضع المشرِّف الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياء ، وستر وصيانة ، ويريدون أن

تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية ، فصاروا يكتبون في الصحف ، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في :

١ ـ هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ الآية ، وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلفها عن الركب ومرور صفوان بن المعطل رضي الله عنه عليها وتخميرها لوجهها لما أحست به ، قالت : وكان قد رآني قبل الحجاب ، وقولها : «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمات ، فإذا مر بنا الرجال سدلت أحدنا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» إلى غير ذلك ، مما يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة ، ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها ، وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع وكل من في قلبه مرض .

٢ ـ ويطالبون بأن تتمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد ، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة .

٣ ـ ويطالبون بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة تتداولها الأيدي ، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض ، ولاشك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب .

٤ ـ ويطالبون باختلاط المرأة والرجال ، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال ، وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها ، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها .

ولاشك أن ذلك خلاف الواقع ، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء ، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحل له ، ومنع سفر المرأة بدون محرم ، لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير الذي لا تحمد عقباها .

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة ، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال ، ورغب في صلاة المرأة في بيتها ، فقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن» ، كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم ، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة ، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت تلك الدعايات ، وانخدعت بها ، من عواقب وخيمة ، فالسعيد من وعظ بغيره ، كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة ، حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة ، فقد قال النبي ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيراً» ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن وإبعادهن عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه والصلاح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب الرئيس**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ**
عضو	**عضو**
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	**بكر بن عبد الله أبو زيد**

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

* * *

فهرس

* * *

مطابع ... ١٤٢١ / ٤٥٩٦